جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الطفل المعرض للخطر في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- معمري سيد علي حسام

تحت إشراف الأستاذ:

- زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زاوي اللطيف	رئيسا
الأستاذ	زريفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلبنة محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مكمو عبد سيد علي حسام ..... الصفة: الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402351051 والصادرة بتاريخ: 2022-07-14

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..... حماية الطفل اطفل من الاختطاف في الجزائر .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-06-24

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهـــــداء

ادعوا شاكرا المولى عز و جل على اتمام هذا البحث.

*الى طيفي و ملاكي الابيض "امي الحبيبة"وجودكي يزيدني قوة و صمودا، لطالما سعيتي أن أكون متعلما رغم جهلكي،أن أكون حقيقة لحلمكي أن أكون فرحا أحارب به أحزانكي أدامكي لنا الخالق الجبار

*إلى سندي و مسندي،إلى من ورثت عنه إسمه،إلى من غناني رغم فقره،إلى من آواني حتى انحناء ظهره"والدي العزيز"أطال الله لنا في عمرك وآدام عليك الصحة و العافية راجين من المولى أن لا يفقدنا إحدى ركائز بيتنا الحنون

*إلى ثمرة الملاك و السند "إخوتي"لطالما كنتم الداعمين و المشجعين جعلنا المولى متكاتفين

*إلى من جمعتني بهم الأيام "أصدقائي" وبالأحرى إخوتي أرجولا نظل الطريق بين متاهات الحياة

تقدير والشكر

لطالما كنت الأديب.... لطالما كنت الشاعر..... لطالما كنت الكاتب

_في كثير من المرات يهرب منك اليقين لشيء تدركه.. لشيء تتقنه... لشيء تؤلفه،تختلط المشارع والأحاسيس في مثل هذه المواقف فتعجز الموهبة عن التعبير والقلم عن التجسيد لكن حتما الذكريات لها رأي آخر.

_إن الحياة رحلة ولكل رحلة محطات وأجمل محطاتها"الجامعة"..... لوهلة و أنت تغادر هذه المحطة وفي آخر طياتها يمر شريط واسع الرؤى لوجوه لطالما إعتدتها شاركتك لحظات تبقى راسخة على طول المدى، وقبل أن أفقد ما تبقى من يقيني بين السطور اقدم أسمى آيات الشكر والعرفان والإمتنان والتقدير الى الذين انحطت بين ايديهم أقدس رسالة في الحياة إلي الذين بسطوا لنا طريق العلم والمعرفة،إلي جميع الأساتذة الأفاضل أخص بالتقدير والشكر الأستاذ المشرف زريفي محمد

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

م : مادة

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر.:ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .إ . : قانون الإجراءات المدنية والإدراية

ق. إ .ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

Op.cit : ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

إن الأهمية التي تحظى بها ثمرة الأسرة الناتجة عن الزواج الشرعي في إطاره الشرعي وفقا لما جاء الكتاب والسنة في سبيل تطور الأمة وازدهارها جعلت المشرع الجزائري يعتبره أحد أهداف الزواج وفقا لما جاءت به تشريع شؤون الاسرة الجزائري، ولأن الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى من حياة الانسان والتي عليها تبنى شخصيته والمحيط الذي يعيش فيه الطفل هو الذي يحدد ويكون تلك السلوكيات التي يقوم بها الطفل سواء كانت سلوكات مفيدة وحسنة له ولغيره أو سلوكات سيئة وتؤدي به للخطر له ولغيره.

لهذا أولى العالم بأكمله عناية خاصة بهذا الكائن الضعيف وأصبح يحظى بمكانة عالمية فأصدرت العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تناولت وأشارت ضمن موادها حقوق الطفل مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948[1] وكذا اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل والمؤلفة من 54 مادة[2].

الجزائر وعلى غرار الدول الأطراف المصادقة على هذه الاتفاقية قامت بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع ما ورد فيها من حقوق للطفل وحماية للفئات التي تحتاج لهذه الحماية وتفعيل آليات الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقية إلا أن الجزائر قد تحفظت على بعض المواد الواردة فيها،

و لكن مناجل مواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي تشهده حقوق الطفل في العالم كان يتحتم على مشرعنا التفكير في مشروع قانون جديد مستقل يخص الطفل ويشمل حقوقه وضمانات حمايته وآلياتها في ظل الاعتداءات التي طالت الوقوع على هؤلاء الأطفال ،ناهيك عن الانتهاكات اليومية التي أصبحت هاجس يؤرق واقعه، وتبعا لهذا اصدر القانون

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

2 – إتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23 ،ص 4.

12/15 [1] المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء في الوقت المناسب لازدياد ظاهرة تعرض الأطفال للخطر بشتى أنواعه وكثرة نسبة جنوح الأحداث كتعاطيهم للمخدرات وتعريض حياة غيرهم للخطر ، والذي جاء يشمل في طياته جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها وآليات حمايتها متطرقا إلى آليات الحماية الجنائية للحدث الجانح والمعرض للخطر وكذا أطفال ضحايا بعض الجرائم، فلقي هذا القانون ترحيبا كبيرا واهتماما أكبر على المستوى الوطني،

ويعتبرالفقه أن القانون الجزائري مساير لما ورد في أحكام هذه الاتفاقية، مفعلا نصوصها والأحكام الواردة في موادها، مقر أو معترف بكل الحقوق التي من حق كل طفل التمتع بها والتي وردت متناثرة عبر مختلف فروع القانون، منها ما كان قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية مأخوذ من الشريعة الإسلامية وحقوق أخرى اعترفت بها الدساتير الوطنية ،منحت للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي يكون عليها ،ومنها ما جاءت به القوانين الوطنية بعد مصادقتها على الاتفاقية.

كما المشرع الجزائري لم يتخلف عن حماية الطفل ابدا، و قد سار على نهج الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وأقر حماية خاصة له من خلال انضمامه للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، كما سن وأصدر العديد من القوانين الخاصة بالطفل وحرم الاعتداء عليه مثل ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري كتجريم الاجهاض وإزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة وأيضا المعاقبة على تعريض حياة الأولاد وصحتهم وخلقهم وأمنهم للخطر وذلك من خلال اساءة معاملتهم أو يكون سيء معهم لاعتياده على السكر وسوء السلوك أو يهمل رعايتهم والاشراف عليهم بشكل متكرر.

1 – القانون رقم 15–12 ،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015 ، ص 4.

إن المجتمع الجزائري اليوم دق ناقوس الخطر بالنسبة لظاهرة تعرض الأطفال للخطر وجنوح الاحداث، وللحد منها خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث بمجموعة من الأحكام والتدابير لمعالجتها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

أطفالنا مسؤولية في اعناقنا ولهذا ينبغي الاعتناء بهم وحمايتهم من الخطر، لأنهم بطبيعتهم لا يمكنهم درأ الخطر على أنفسهم لصغر سنهم وعجزهم البدني والنفسي مما يستوجب إيلاء الاهتمام الخاص بهم خاصة في عصر اليوم وأمام ازدياد نسب تعرضهم للخطر.

أيضا إرشاد الاولياء بالجانب القانوني القضائي الخاص بحماية الطفل المعرض للخاطر بشتى أنواعه من خلال تسليط الضوء على ظاهرة تعرض الأطفال للخطر وأسباب ذلك ودور قاضي الاحداث المختص في معالجتها ليكون الطفل عنصرًا فعالا ومؤثرا في مجتمعه.

ولعل أن ارتفاع مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي والدولي وحتى الداخلي دفعنا للتطرق لدراستها بالبحث فيها.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الاسباب الذاتية:

- الرغبة النفسية لدراسة هذا الموضوع لكون الطفل مستقبل الأمة وعليه تطورها وازدهارها.
- الرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع لمعرفة أسباب تعرض الاطفال للخطر.
- الرغبة في اقتراح الحلول والتوصيات التي تُساهم في الحد من ظاهرة تعرض الاطفال للخطر.
- الرغبة في عيش الأطفال بسلام بعيدا عن الجريمة والانحراف.

ب – الأسباب الموضوعية

– ازدياد نسب تعرض الأطفال للخطر وجنوح الاحداث.

– تفاقم مشاكل تعرض الأطفال للخطر وتنوعها على المستوى العالمي والدولي وحتى الداخلي.

– دراسة وتحليل المواد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر .

– نقص الدراسات الجامعية في هذا المجال، مما يدفعنا للبحث فيه مرة أخرى بغية توفير الحماية القضائية الكافية للطفل.

– انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، بالإضافة الى استعمالهم في شتى أشكال الجريمة، خاصة قضايا المخدرات والسرقات.

الأهداف:

إن الهدف المرجو من الدراسة هو التعرض للشق العلمي أو التطبيقي للقوانين التي ذات صلة بالموضوع ومدى تجسيدها في الحقيقة.

– تسليط الضوء على القوانين التي وضعها المشرع لحماية الطفل كي نتمكن من تأييدها إذا كانت منسجمة ومتناسقة أو نقوم بنقدها إذا كانت تحتوي على بعض النقائص والثغرات والهفوات.

–كما تهدف إلى التعرف على قضاء الأحداث ودوره الفعال في رعاية الاطفال الجانحين.

– وأيضا نسعى الى أن يكون هذا العمل إضافة جيدة وبناءة، يستفيد منها كل من أراد الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

الإشكالية:

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الحماية الطفل المعرض للخطر في الجزائر ؟

ومن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالطفل في حالة الخطر؟
- ما المقصود بظاهرة جنوح الاحداث؟
- فيما تتمثل أسباب تعرض الأطفال للخطر ؟
- ماهي الإجراءات التي يقوم بها قاضي الاحداث لحماية الطفل في حالة الخطر؟

المنهج المتبع:

في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي حيث تم بواسطته عرض تحاليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا العمل هو ضيق الوقت الذي لم يسعنا الى الإلمام واستثمار كل المعلومات والافكار التي جمعناها من أجل توظيفها في المذكرة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الطفل المعرض للخطر حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان المفهوم القانوني للطفل المعرض للخطر، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف الطفل المعرض في خطر في الفقه

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى آليات حماية الطفل المعرض لخطر في الجزائر، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الهيئات الإدارية المكلفة بهذه الحماية ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الهيئات القضائية الساهرة على حمايته كذلك.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الطفل المعرض للخطر

يتعرض الأطفال في شتى بقاع العالم لشتى أنواع الخطر، بمختلف صوره وأنواعه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ كإتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنه 1989 ، وقانون رقم 15-12، الذي أصدره المشرع الجزائري سنة 2015.

إن الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الاطفال بمختلف حقوقه المنصوص عليها بغية حمايته من الخطر وتوفير البيئة المناسبة للعيش الكريم للطفل حتى ينمو ويصبح فردا صالحا في بيئته ومجتمعه. قبل التطرق وتوضيح حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه، ينبغي لفت الانتباه والإشارة اتجهت جميع القوانين الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري صوب فئة الأطفال من أجل حمايتها، سواء من التعدي عليها أو من جنوحها في مظاهر الاجرام

وقد قسمنا هذا الفصل الم مبحثين، حيث نتطرق الهيئات الإدارية المكلفة بهذه الحماية في المبحث الأول، الهيئات القضائية ودور القضاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول:المفهوم القانوني للطفل المعرض للخطر

كما اشرنا فإن الجزائر كرست في منظوماتها القانونية حماية للحقوق الطفل سواءً ضمن حقوق الإنسان عامة كما هو في الدساتير المتعاقبة ، أو بإدراجه قانون خاص يكفل حمايته الاجتماعية والقضائية ، كما نجد في أهم القوانين العادية حماية للطفل أو للأسر ته أو مجتمعه

وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول نتطرق فيه الى مفهوم القانوني للطفل المعرض للخطر في التشريع الجزائري في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم القانوني للطفل المعرض للخطر التشريع الدولي.

المطلب الأول: في التشريع الجزائري

ولما كانت مجالات الحياة متفرقة ومتشعبة ومعقدة لدرجة كبيرة وتحكمها قوانين خاصة بها تعين اتخاذ السبل المثلى حتى لا يتيه الطفل في خضم هذه الدوامة الاجتماعية والقانونية. [1]

ومن هذا المنطلق تكاد تجمع جل التشريعات على أن للطفل وضعيتين يمكن أن يكون عليهما وذلك حسب السياسة الجنائية لكل دولة هما حالتي الخطر والجنوح؛ إذ يظهر الفارق بين الحدث الجانح والطفل المعرض للانحراف في أن الأول أظهر نشاطه الإجرامي، وبالتالي يقع تحت طائلة التجريم والعقاب، بينما الثاني يخفي الجريمة في جوانبه والتي تكون في طريقها للظهور إذا ما وفرت البيئة التي تساعد على ظهورها ولم يتلقى العلاج المناسب[2].

1- فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011، ص أ.

2- الحاج على بدر الدين المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر، العدد (02) جوان 2012، ص 163

وللتفرقة بين هذين النوعين أهمية كبيرة، حيث أنه في حالة الحدث الجانح، في ذلك بالعقوبات أو التدابير اللازمة لأننا بصدد جريمة قد ارتكبت، بينما في حالة الطفل المعرض للانحراف، فان الأمر يختلف لأنه لم يتم ارتكاب جريمة، فلا يجوز إخضاعه لعقوبة جنائية، بل يجب أن يكون محل سياسة وقائية خاصة لمنعه من دخول عالم الإجرام [1] .

وتأكيدا لذلك، جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المذنبين على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجنوح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم، وكذلك على الأطفال الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال، أو الذين هم بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة[2] .

وتماشيا مع هذا عمل المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الخاصة بالأطفال إلى استحداث قانون خاص بحماية الطفل رقم 15-12 ملغيا بذلك العديد من القوانين والأوامر بدءا بالأمر 72_03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وكذا الأمر 75_64 المتعلق بأحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وصولا إلى بعض النصوص القانونية من المادة 249 فقرة 2 وكذا المواد من 442 إلى 494 من الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] ، في حين تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية للقانون 15_12 سالف الذكر باستثناء تلك التي تتعارض معه، مع إبقاء مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

1- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 4.

2- الحاج على بدر الدين الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2009_2010، ص 171

3 - أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية

أولا : الحماية القانونية لطفل في الدساتير المتعاقبة

عرفت الجزائر المستقلة أربعة دساتير برنامج (1963) ودستور (1976) ؛ودساتير قانون (1989) ودستور (1996) شكلية ومن بينها: [1]

1 - مركز منظومة حماية الطفل في دستور 1989

جاء دستور 1989م نتيجة الطموحات التي تولدت لدى الشعب الجزائري بمطالبة بحقوق أكثر منها ثقافية وسياسية وغيرها ، وظهور الأزمة الاقتصادية التي أثرت سلبا على الوضعية الاقتصادية لهم مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988م ،فبالتالي تم تبني أول دستور قانون الذي يكرس التفتح الديمقراطي[2].

نلاحظ بالرجوع إلى النصوص هذا الدستور ، بأنه لا يحتوي على نص خاص بحماية حقوق الطفل،وإنما أدرج حقوق القصر ضمن حقوق الإنسان بصفة عامة بجعله كل الناس متساوين أمام القانون في مادته 28 التي تقر بأنه ": كل الموطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ،أو الجنس ،أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف أخر ،شخصي أو اجتماعي [3]وهذا المبدأ أساسي سوءا لحقوق الإنسان أو حقوق الطفل المكرس في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 من بين الحقوق التي نص عليها أيضا والمتعلقة بالطفل نجد:

- المادة 31 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."
- المادة 33 "يحظر العنف البدني والمعنوي."
- المادة 42 " قرينة البراءة".

1- غير أن ما يهمنا هنا حسب مقتضيات البحث دستور 1989 ودستور 1996 وتعديله الأخير لسنة 2020.

2- نورة يحياوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001 ،ص 45.

3- المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الصادر بموجب مرسوم رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، معدل ومتمم ج. ر. ج. ج عدد 9 ، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

– المادة 50 " الحق في التعليم مضمون ، ومجاني وتسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم " .

– المادة 52 الحق في الصحة".

كما أضاف هذا الدستور ضمانات قانونية لنفاذ القواعد الدستورية منها تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يتم التنصيص عليه ، لكن يظهر ذلك من خلال عنوان الباب الثاني من الدستور بتنظيم السلطات وخصص لكل سلطة فاصلا كاملا[1]، أضف إلى ذلك إنشاءه بموجب المادة 153 من الدستور مجلس دستوري[2] ،الذي راح الرقابة ومطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور.

أما من الناحية الواقعية سرعان ما عرف دستور 1989 م انتكاسة حقيقية بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 م ، واستقالة الرئيس الأسبق شاذلي بن الجديد . – رحمه الله – [3] ، فدخلت الجزائر في فترة العشرية السوداء التي راح ضحيتها 200 ألف جزائري حسب الإحصائيات الرسمية ، وإعلان حالتي الطوارئ والحصار من طرف رئيس الدولة آنذاك فرغم الهدف المعلن من هاتين الحالتين هو استتباب الأمن إلا أن الهدف المخفي هو حقوق والحريات الأساسية التي جاء بها دستور 1989 ،فهذه الفترة أثارت تأثيرا سلبا على حقوق الطفل سواء باشتراكهم في النزاع أو كونهم ضحايا بصفة خاصة أو على الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي مازلت تداعياته إلى يومنا هذا.

1– ليندة أونيسي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،العدد 10 ،ب.س.ن ، ص .254

2– المادة 153 من دستور 1989.

3– عبد الكريم مختاري ، التعديلات الدستورية الجزائرية ، وصفات علاجية الأزمات السياسية ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، جامعة الشلف ، يومي و 6 ديسمبر 2012 ، ص 4.

2 - حقوق الطفل في دستور 1996

حاول تعديل دستور 1996 م معالجة نقطتين أساسيتين كانتا من أسباب العشرية السوداء منها مسألة الأحزاب السياسية ومسألة الاستخلاف الرئاسي التي لم يتنبه لها دستور 1989، كما انصب التعديل على السلطات الثلاث المتمثلة في:

- فبالنسبة للسلطة التنفيذية خول لها سلطة التشريع بالأوامر في حالتي شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتين البرلمان وكذا الحالة الاستثنائية حسب المادة 124 وهذا ما لم يكن موجودا قبل التعديل. [1]

- أما السلطة التشريعية فقد تبنى تنظيما جديدا من خلال استحداث الغرفة الثانية حسب المادة 98 من دستور 1996 وهو مجلس الأمة.

- أما السلطة القضائية فأقر الدستور مبدأ الازدواجية وذلك بتأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية إلى جانب المحكمة العليا والمحاكم العادية . [2]

نلاحظ بالرجوع إلى أحكام الدستور 1996 أنه لم يأتي بجديد فيما يخص حقوق والحريات ،وإنما أبقى بالحقوق التي كانت قبل التعديل ، وبما أن الدستور في شكله العام ينظم الحقوق والحريات وينظم السلطات فبالتالي إذا زاد من صلاحيات السلطات فهو تقييد في الحقوق والحريات والعكس صحيح ، فإن هذا الدستور كما هو مبين أعلاه إنما يعتبر رجوعا عن ما جاء به دستور الفصل بين 1989 من حقوق خاصة السلطات الواسعة المخولة لسلطة التنفيذية فهو مساس بمبدأ السلطات الذي يعتبر من بين أهم ضمانة من ضمانات دولة القانون . أما فيما يخص الحقوق لم يخرج بما هو مكرس قبل التعديل.

1- المادة 124 من مرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996 ، ج. ر. ج. ج عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

2- المادة 152 من دستور 1996.

3 – قراءة قانونية لمنظومة حقوق الطفل في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤس الدستوري لم يقم بتعديل عميق ،إلا أنه لم يمس العلاقة يمس بين السلطات الثلاث وإنما قام بتعديل واسع ولعل أهمها إضافته آلية جديدة بدفع بعدم الدستورية [1]،استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري و زيادة في عدد أعضائه كما وسع من جهات الإخطار وغيرها وكل هذا يندرج في السياق العام للحماية . أما فيما يخص الحقوق والحريات ،فقد أضاف مادة جديدة وهي المادة 72 التي على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وأن مسؤولية حماية حقوق الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة كما أضافت المادة نفسها التزام على الدولة التكفل بالأطفال المتخلي عنهم ومجهول النسب كما يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال، أما فيما يخص الآليات فقد نص الدستور الحالي على إنشاء آلية جديدة وهو مجلس حقوق الإنسان الذي يوضع لدى رئيس الجمهورية كما حدد مهامه في المادة 199 منه ، وهذا يمكن اعتباره ضمن إجراءات الحماية الخاصة بالوسط العائلي والاجتماعي للطفل.

كرس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجرائم ، حيث بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل بالجزائر الواردة في الدساتير السابقة ، فقد جاء التعديل الدستوري 2020 بآليات جديدة لتعزيز هذه المكانة وحماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المركبة ضده ، خاصة جرائم اختطاف الأطفال ،حيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل على وجه الخصوص الواردة في المادة 71 و 81 من هذا التعديل الدستوري ،حيث استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة ،حيث أفرد مواد وبنود لتعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع.

1– المادة 188 قانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر. ج. ج العدد 14 الصادرة في 07 مارس.2016

ثانيا : إفراد حماية خاصة مقررة في قانون حماية الطفل

صدر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مؤخرا ،يتضمن على 150 مادة موزعة على ستة أبواب[1]،حيث جاء في الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة من عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وآليات حماية الطفل وتحدد المقصود من المصطلحات ، ثم ذكرت حقوق الطفل التي يجب يتمتع بها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادقة من طرف الدولة وإلى التشريع الوطني. [2]

عرفت المادة الثانية من قانون 15-12 الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة"[3] وهذا التعريف جاء موافق لما جئت به أهم الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل منها المادة الأولى من اتفاقية 1989 والمادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 كرس المشرع مبدأ عدم التمييز التي جاء بها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، حيث نجد في المادة الثالثة من الميثاق قانون 15-12- مبدأ عدم التمييز الذي تقابله المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل 1989 والمادة الثالثة . الإفريقي وجمع المشرع الحقوق المنصوص عليها في التشريع الوطني كالحق في الحياة والاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه في احترام حياته الخاصة. [4]

يشار إلى أن هناك حماية خاصة يتمتع بها الطفل المعوق بحقه في الرعاية والعلاج والتعليم وتشجعيه على المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما

1- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، ج. ر.ج. ج عدد 39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015.

2- جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومه ،الجزائر ،2016 ،ص 16.

3- المادة 2 من قانون 15- 12.

4- جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار هومه الجزائر ،2016 ،ص 31-32.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهارته وقدراته [1].وفي هذا الصدد قامت وزيرة التربية الوطنية بتكريم الطفل محمد عبد الله فرح البالغ من العمر 6 سنوات الذي فاز بالمرتبة الأولى في التحدي العربي للقراءة بتلخيص 50 كتابا في فترة وجيزة ، متفوق بذلك على غيره من المشاركين[2]. كما لم يخرج المشرع أيضا عن المبادئ المكرسة دوليا منها ؛ مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ حرية الطفل في التعبير[3]

أما في الباب السادس فتضمن أحكام انتقالية أهمها اعتبار يوم صدور هذا القانون 15/07/2015 يوما وطنيًا لطفل، وأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية غير المتعارضة . هذا القانون تبقى سارية المفعول. [4]

يمكن القول في الأخير أن المشرع الجزائري قام بإجماع النصوص التي تعنى بحماية حقوق الطفل في الجزائر سوءا منها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المصادقة عليها من طرف الجزائر والنصوص الوطنية ، لكن الانتقاد الذي وجه لهذا القانون هو أنه قانون إجرائي أكثر منه موضوعي ففي كثير من أحكامه ينص على الإجراءات المتبعة لحماية الطفل ،وفي بعض الأحيان يحلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا : الحماية القانونية للطفل في القوانين العادية

تتوزع عديد النصوص المعنية بحماية الطفولة في أهم القوانين الآتية:

1 – قانون الأسرة.

تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري لا نجد في أحكامه نص يعرف الطفل ،فقد أحالنا إلى القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة لقوانين الخاصة ، فنجد

1– المادة 03 من قانون 15–12.

2– مقال منشور على الموقع الالكتروني : http www.ennaharonline.com أطلع عليه يوم 28/05/2024 على الساعة 19:10.

3– المواد 7 و 8 من القانون 15–12.

4– جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 19–20.

المادة 40 الفقرة 2 منه تنص أن سن الرشد هي (19) تسعة عشر سنة كاملة [1] ،ومنه لم يبلغ 19 سنة فهو غير كامل الأهلية ،ومن بين الحقوق الأسرية التي يضمنها قانون الأسرة نجد:

أ - حق الطفل في النسب

يثبت هذا الحق حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري[2]، بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول كما يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية.

كما اشترط المشرع الجزائري في أن تلد المرأة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وهذا ما جاء في نص المادة 42 ، وأن تلد في أقل من أقصى مدة الحمل وقد اختلف الفقهاء في ذلك وأخذ المشرع بأنها عشرة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري[3]

وما يلاحظ على هذا الحق أنه له أهمية بالغة لطفل ، لأنه متى ثبت نسبه كان له الحق في الرضاعة و الحضانة والنفقة والإرث[4]

ب - الحضانة

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط على الحاضن أن يكون أهلا لذلك[5] ، فملاحظ على أن المشرع

1- المادة 40 من قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان ،2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج . ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

2- المادة 40 من أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، ج. ر. ج. ج عدد 15 ، الصادرة 27 فيفري 2005.

3- عبد الرؤوف دبابش ، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، العدد 7 ، ب.س. ن ،ص.73

4- حيدري بلال ، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2015 ،ص 71.

5- المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري.

لم يعطي أي إشارة الحضانة أثناء الزواج ، مما يفهم من سكوته تبدأ عند انقطاع العلاقة الزوجية.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمحضون وجعل مصلحته ركيزة أساسية يرتكز عليها القاضي في عند البث في مسائل الحضانة بحيث رتب مستحقي الحضانة في المادة 64 من ق.أ.ج [1]،فإن القاضي غير ملزم بهذا الترتيب إذا ظهر أنه لا يخدم مصلحة الطفل.[2]

ج – النفقة

تشمل النفقة في تقديم الغذاء والعلاج والسكن وكل ما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة وتقع عبئ النفقة على الأب حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري[3] ،أما في حالة عجز هذا الأخير عن القيام بالتزامه بالنفقة فتنتقل إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

د – حق الطفل في الولاية والوصاية:

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس الإضرار به وإيذائه ، فالقاضي يحق له عزل الولي أو الوصي إذا كان في غير مصلحة الطفل وهذا ما جاء في نص المادة 88 من ، قانون الأسرة الجزائري.

هـ – الكفالة:

حسب نص المادة 146 قانون الأسرة الجزائري فإن الكفالة ، من . هي قيام شخص برعاية وتربية ولد قاصر غير ابنه و يتم ذلك بعقد يتم أمام القاضي" ،وهذا الحكم موافق مع مصلحة المكفول وأيضا مع روح الشريعة الإسلامية التي تهتم بإعطاء لكل طفل أب وأم

1– المادة 64 من القانون الإجراءات الجزائية .

2– سيناء عماري ، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015 ،ص 180–181.

3– المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

لمساعدته ورعايته وتربيته لكي يصبح فردا صالحا في المجتمع الإسلامي ،أما فيما يخص مسألة التبني فهو ممنوع شرعا و قانونا . حسب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري لحكمة في الشريعة الإسلامية وهي حماية من إمكانية زواج الطفل من أخيه أو أخته كما كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق لقاصر كحق في الإرث والهبة.

2- قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات أقرب التشريعات الوضعية العادية للفلسفة الدولية المعنية بحقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات ،سواء حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو حرمة الشخص في ماله وعرضه ونفسه ، في حالة الإخلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضه لعقوبة[1]، ولحماية حقوق الطفل المعترف بها سواء في الدستور أو القوانين الأخرى ،وصف المشرع في قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة وحدد عقوبات للأشخاص المجرمين الذين ينتهكون هذه الحقوق من خلال عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري [2]، بحيث يحمي الطفل في الحياة قبل ولادته وذلك بتجريم إجهاض المرأة سواء لنفسها أو . طرف شخص أخر وهذا حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري[3] ، كما كرس المشرع عدة أنواع من الحماية لطفل منها:

أ - تجريم ترك الطفل حسب نص المادة 314 التي تقع ضمن القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم لخطر الأطفال.

1- حيدري بلال ، مرجع سابق ، ص 68.

2- فريد عبدون حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين تيزي وزو ،العدد 9 ،2012 ، ص.86

3- المادة 304 من قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..

ب – حماية الطفل من الاستغلال الجنسي الآن هناك مجرمين يغتنمون فرصة عدم النضج العقلي لطفل لاستعمالهم في ممارسة أفعال مخلة بالآداب العامة[1] . وجرم المشرع هذا الفعل في المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

اعتبر من جهة أخرى صغر السن في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، بحيث لا يكون محل متابعة جزائية القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات ، ولا توقع على القاصر الذي تتراوح عمره بين 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب ، والذي تتراوح سنه بين 13 و 18 سنة إلا لعقوبات مخففة ،فلا يعقل تسليط عقوبة على شخص ناقص الإدراك والتمييز.

3 – قانون الإجراءات الجزائية

نشير بأن الحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع إليها الشخص البالغ وهذا في كل مراحل الدعوى العمومية مما يستلزم تحديد السن الرشد الجزائي التي نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ببلوغ الشخص الثامنة عشرة سنة كاملة [3]، والملاحظ على هذه المادة أنها أحدثت فرق بين سن الرشد الجزائي وبين سن الرشد المدني ، بحيث إذا كان الطفل يعتبر راشداً جزائيا عند بلوغه الثامنة عشرة سنة ،فإنه يبقى قاصرا مدنيا. [4] الحماية الأحداث فقد أدرج ضمن الباب الثاني بعنوان في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث في المادة 447 من ق.إ.ج.ج يوجد على

1– فريد عبدون ، حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو ،العدد 9 2012 ، ص 92.

2– المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري.

3– المادة 442 من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر. ج . ج عدد 40 ، الصادرة 23 جويلية 2015.

4– زهية رابطي ،الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 90.

مستوى كل محكمة قسم للأحداث[1] والتي تتكون من قاضي الأحداث ومن قاضيين محلفين طبقا لنص المادة 450 من ق.إ.ج.ج [2]و الأخير يقوم بإجراءات من شأنها حماية الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. [3]

إضافة إلى الضمانات التي يحظى بها البالغون والمكرسة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، يحظى الطفل أيضا بالحماية سوءا كان جانيًا أو مجنياً في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل

تظهر جهود الجزائر في مجال حماية الطفل من خلال تصديقها على أهم النصوص الدولية المعنية بحقوق الطفل منها اتفاقية 1989، حيث في عام 2006 صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية ، وفي نفس السنة تم تصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

أولا : تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من بين الاتفاقيات التي لقيت ترحيبا واسعاً من طرف معظم دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ومن بينها الجزائر التي أصبحت طرف فيها على لاتفاقية سنة 1992 ،[4]وإدراجها في التشريع الوطني لكن مع إبداء تصريحات تفسيرية لبعض المواد منها.

1- المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مصدر سابق.

3- حيدري بلال ، مرجع سابق ، ص 70 .

4- تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ،الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

1 – قراءة قانونية في ظرفية مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992م كما هو مشار أعلاه . إبداء تصريحات تفسيرية بخصوص المواد 14 الفقرة 1 و 2 ، 13 ، 16 ، 17 ومنه أصدرت إعلانات تفسيرية المتعلقة بثلاثة نقاط أساسية ،وهى المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والديه ،وتعليم الطفل وفق للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري ، فسوف نتطرق لاستقراء الخطوة الجزائرية لكل من المواد 14 الفقرة 1 و 2 ،13 ، 16 ، 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

أ – المادة 14 الفقرة 1 و 2:

– تحترم لدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكرة والوجدان والدين} ،{2– تحترم دول الأطرف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة } .

فسر المشرع الجزائري هذه المواد في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري والتي تتمثل في أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية ، أي الحفاظ على التراث الفكري وعلى الثوابت الإسلامية الوطنية.

ب – المادة 13 و 16 و 17 [1]:

تم تفسيرها مع مراعاة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالآداب العامة والنظام العام الجزائري والمادة 24 من قانون الإعلام.

نشير أن الممارسة الجزائرية فيما يخص المواد السابقة الذكر في اتفاقية حقوق الطفل كانت متوقعة ومرتقبة لأنها تتعارض مع النظام العام في عنصرية متمثلة في الأدب العامة والصحة العامة(النمو السليم للطفل).

1– رشيدة مرمون ،حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الأطفال " دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل " ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر ، 2016–2017 ، ص72

2 – مركز اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي الجزائري

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل معاهدة دولية تنتج أثارها في القانونين الداخلية ،وعليه يحتل المركز القانوني لاتفاقية حقوق الطفل مركز مهما في المنظومة القانونية الجزائرية بل في تكوينها تشكل عنصر مهما ، ولاسيما أن حقوق الطفل تقع على عاتق الأنظمة الداخلية للدول[1]، ومن بين المجهودات المعتبرة في مجال حماية حقوق الطفل على المستوي الوطني هو إصدار قانون حقوق الطفل سنة 2015.

يقع في ضوء ما سبق ذكره التزام الحكومة الجزائرية باحترام حقوق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل المنصوص عليها ،بإدراجها في التشريع الداخلي وتطبيقه على أرض الواقع ،وهو ما يعرف بالتزام الموضوعي ،أما الالتزام الإجرائي ويتمثل في إبلاغ لجنة حقوق الطفل بكل التدابير والإجراءات التي تتخذها في هذا المجال[2]، وقد نصت عليه المادة 44 من هذه اتفاقية . ،ومنه فإن أول تقرير شامل قدمته الجزائر كان في 16 نوفمبر 1995 ، كان الهدف منه استعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات والممارسات الوطنية إلى الامتثال الكامل للاتفاقية والتدابير القانونية والعملية المتخذة من الحكومة الجزائرية. [3]

" وجاء التقرير الثاني الذي كان متأخرا إذ يجب أن يقدمه بعد كل خمس سنوات لكن لم تلتزم بالمدة وقدمته في 16 ديسمبر2003 إذ أوضحت في هذا التقرير للجهود التي بذلتها بنية التوصيات التي بادرة بها لجنة حقوق الطفل التقرير الأول ،أما التقرير الثالث فقد قدمته في 18 ماي 2009 والتقرير الرابع في أول مارس 2012 ،لكن لجنة حقوق الطفل طلبت من الحكومة الجزائرية بتقديم معلومات إضافية للتقريرين.

لكن لا يعني تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التزام دون أي شرط أو قيد الحقوق المنصوص عليها ،فالاتفاقية نفسها تخول لدول الأطرف أن تضع قيود على ممارسة

1– محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، 1992 ، ص 65.

2– رشيدة مرمون ، مرجع سابق ،ص 77 –78 .

3– المادة 44 من الاتفاقية نفسها.

بعض الحقوق ،على أن يكون ذلك في إطار الشرعية القانونية والديمقراطية ووفقا لأحكام الاتفاقية.

3 – استقراء المسلك الجزائري بعد التصديق على اتفاقيات حقوق الطفل

تبذل الجزائر كغيرها من الدول جهودا كبيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الفئات ووضع برامج وسياسات في مجال حمايتهم أهم الانجازات تتمثل:[1]

– المصادقة على اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه.

– المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،2002

– صدور القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل سنة 2015.

– إدراج معظم حقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان في الدستور والقوانين العادية ، والحث على حماية هذه الفئة. نستخلص أن الجزائر ورغم إعطائها مكانة مهمة لاتفاقية حقوق الطفل في التشريع الداخلي ،والحث على مكافحة الجرائم التي تمس الطفل بصفة عامة ، وعليه فإن الاتفاقية أحدثت تأثير مباشرا على حقوق الطفل الجزائري ،مما أدى إلى وجود التزام سياسي على نحو تفعيل مبادئ الاتفاقية في الواقع ،ومن جهة ثانية فإنها من بين دول العالم التي أولت العناية بهذه الفئة ، وذلك بإصدارها قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل لكن يبقى هذا القانون حبر على الورق إذ لم تجسده على أرض الواقع.

1– رشيدة مرمون ، مرجع سابق ،ص 91–92.

ثانيا : موقف الجزائر من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية 2002.

تعتبر حماية الطفل من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة ،فكانت الحماية القانونية وبيعهم للطفل محل دراسة على المستوي الداخلي في معظم القوانين الوطنية ، لكن، هذه المرة في ما يخص استغلال الأطفال ، وفضلا عن ذلك أكدت الحكومة الجزائرية مسلكها الإيجابي من خلال التصديق على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحة في سنة 2006 م ،لكن نلاحظ تأخر غير مبرر الاعتماد على البروتوكول ،الأمر الذي يؤشر على نوع من التردد على مثل هذه الوثائق الدولية ، يعود ذلك لما عاشته الجزائر في التسعينيات.

شغلت جريمة اختطاف الأطفال وبيعهم في الآونة الأخيرة المجتمع الجزائري نظرا لخطورتها وتفشيها في مختلف الأوساط خصوصا الاجتماعية التي بات تعيش مرحلة من الخوف والفزع الشديد على حياة هؤلاء الأبرياء ،ونظرا لصغر سنهم وضعف قدراتهم البدنية يستغل الجاني هذا الوضع ليصل إلى الحصول على شيء بمقابل أو العوض أو إلى غايته المنشودة باستعمال كل أساليب التهديد [1]،أو العنف ،والتحايل من أجل إشباع رغباته سواء المادية لغرض الحصول على ربح سريع ،أو رغباته الجنسية من خلال اغتصاب والقتل والتنكيل بالجثث [2]، وأمام هذا الوضع انتهج المشرع الجزائري ، أجل ردع المجرمين والقضاء على هذه الجريمة ، بوضع مجموعة من العقوبات الصارمة و كفيلة بتحقيق سياسة عقابية من الأمن والسكينة العامة.

1- أمال نياف الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، الاغتصاب والتحرش الجنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ،2013 ،ص 138.

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل ، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العالم المعاصر ،مركز الإسكندرية الكتاب ،2005 ، ص 133

لذا نجد في قانون العقوبات قد نص المشرع الجزائري على عقوبة مختطفي الأطفال في المواد 319 وبيعهم مكرر حيث تنص هذه الأخيرة على يعاقب بالحبس من 5 إلى 15 سنة كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثمانية عشرة ،من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة وليست جناية في حين نص في المادة 293 مكرر 1 على جريمة الاختطاف الأطفال واعتبرها جناية ويعاقب عليها بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[1] ، كذلك تشدد العقوبة صاحب الجريمة ظرف من ظروف التشديد الواردة في نص المادة 293 مكرر و التي تصل إلى حد الإعدام ،لا يستفيد الجاني من الظروف الخفيفة مع مراعاة أحكام المادة 294 من قانون العقوبات الجزائري.

كما اتخذت الدولة الجزائرية التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمة لحماية الطفل من جميع أشكال وأسوء المعاملات في استغلاله في البغاء والمواد الإباحية نظرا لتنامي هذه الظاهرة ،وهذا ما نص به المشرع الجزائري في نص المادة 333مكرر 1 ووضع عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ،أو صور أعضاء جنسية للقاصر لأغراض جنسية ،أو قيام بإنتاج ،أو توزيع ،أو نشر ،أو استيراد ، أو تصدير ، أو عرض ، أو بيع المواد الإباحية المتعلقة بالقاصر. [2]

نلاحظ أن رغم المجهودات التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل مجابهة هذا النوع من الجرائم ووضع سياسية عقابية لردع والقضاء على هذه الجريمة ، بسن مجموعة من العقوبات والمصادقة على البرتوكولات الدولية لحماية حقوق الطفل المجني عليه ، إلا أنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام ، وكرأي شخصي نرى بأن عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف

1- المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 19/15 مؤرخ30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج . ر. ج. ج عدد 71 ، الصادرة في 03 ديسمبر 2015.
2- نفس المصدر المادة 333 مكرر 1 .

الأطفال واستغلالهم سواء في المتاجرة أو الاستغلال الجنسي كفيلة بتحقيق العدالة والقضاء على هذه الجريمة

ثالثا : موقف الجزائر من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراكهم في المنازعات المسلحة 2002

يترتب عادة عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أخطار عديدة تلحق به إذا أن تجنيده دون سن خمس عشرة سنة[1] . في المؤسسات العسكرية أو القوات المسلحة يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر ، وإثر ما عاشته الجزائر في فترة التسعينيات (1992-2002) أي العشرية السوداء الذي راح فيها الأطفال ضحايا الإرهاب سواء بقتلهم ،أو اغتصابهم أو تجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية ، فالمشرع الجزائري من بين الجهود الدولية لتصدي هذه الظاهرة ،تم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في سنة 2006، لكن هناك نوع من التردد وتأخر للتصديق الجزائر على هذه الاتفاقية من أ أجل مصلحة الدولة نظر لما عاشته في فترة التسعينات.

لقد عاش الطفل الجزائري في تلك المرحلة الفزع والرعب والقتل ،إذا وصل عدد قتل 200 ألاف وأزيد عن 7000 ألاف مفقود[2] ، ومن بينهم 189 رضيعا و422 طفلا لقوا مصيرهم على أيدي الجماعة المتطرفة المسلحة (الإرهابية). [3]

1-1 المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدت في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990..

2- باخالد عبد الرزاق المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة منشوري قسنطينة 2010 3

3- أحمد كربوش ، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمات في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2002 ، ص 44.

من أخرى نجد في المادة 3 من قانون رقم 14-06 متعلق بالخدمة الوطنية { إن الخدمة الوطنية إجبارية لكل المواطنين البالغين من العمر تسع عشرة (19) سنة كاملة } [1]، وعليه نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للطفل وذلك عدم إخضاع غير البالغ من العمر 19 سنة أداء الخدمة الوطنية لكن على غرار ما أخذا البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لا يخضع الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة. [2]

نستخلص مما سبق أن الجزائر أولت الاهتمام بحماية حقوق الطفل على المستوى الوطني لتصدي لظاهرة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويظهر في رفع سن التجنيد إلى 19 سنة.

تجدر الإشارة أن الجزائر المفهوم الإيجابي السابق هي من بين الدول التي تسعى لحماية حقوق الطفل في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية ، والسعي عن طريق مؤسساتها والمجتمع المدني لترقية حقوق الطفل الجزائري وسعى للقضاء على الجرائم التي تقع على الأطفال سوء ببيعهم ، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحة.

المطلب الثاني : في التشريع الدولي

تمتد جذور قضية الاهتمام بالطفولة منذ قدم التاريخ الإنساني ذاته ولقد حرص الآباء منذ العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من معرفة ومهارات إلى ابناهم عن طريق مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية حيث كانوا موضع رعاية خاصة واهتمام بالغ فقد توالت الحضارات القديمة في الظهور وازداد الاتهام بالأطفال وتربيتهم وهذا الأمر واضح في

1- المادة 3 القانون رقم 14-06 مؤرخ و غشت سنة 2014، متعلق بالخدمة الوطنية الجزائرية ، ج. ر. ج. ج عدد 71 الصادرة في 10 غشت.2014

2- المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

حضارة مصر الفرعونية وفي المجتمع اليوناني القديم وفي المجتمع الروماني القديم، حيث كان الاهتمام كبيرا بتربية الأطفال جسديا وعقليا وروحيا .[1]

و جاءت الأديان السماوية تحمل منهجا متوازنا بذكر البشرية بحقوق الطفولة، وأخذت تشع نور الحق وتدعو إلي رعاية الطفل والاهتمام بتربيته ومعاملته برأفة وحنان.

أما في العصور الوسطى فقد كان الظلام الفكري يخيم على أوروبا بشكل حرم الطفولة من أبسط حقوقها، وتوالت الحروب الدينية في أوربا و اكتوى بنيرانها الكبار والصغار على حق سواء. أما في القرن العشرين فقد بدأ الاهتمام بتزايد تربية الطفل خاصة، وإعطائه كافة حقوقه الإنسانية، بعد أن عانت البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد بدأت الدول تضع قوانين وتشريعات تحمي الأمومة و الطفولة واهتم المجتمع الدولي بحق الأمومة والطفولة في الرعاية والعناية، وصدرت إعلانات وتصريحات دولية تهدف إلى خلق عالم أفضل الطفل وأكدت الشعوب والأمم في ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات إيمانها بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

الفرع الأول : حقوق الطفل في المواثيق الدولية

أولت المواثيق الدولية بمختلف اتفاقياتها أهمية قصوى للطفل فبرزت العديد من المواثيق لتقنين وتقييد مختلف الانتهاكات ضد الطفولة أين سيتم التطرق لبعض هذه المواثيق في الفرع التالي :

أولا: حقوق الطفل في وثائق هيئة الأمم المتحدة

أنشأت هيئة اليونيسيف عام 1946 تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في 14 دولة قاست من ويلات

1- زكية جودي حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 106.

الحرب، وفي عام 1959 ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وهي منظمة الأمم المتحدة للأطفال فقد ثم بدا الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكسب مساحات جديدة للاهتمام الدولي، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمي وإذا كان هذا الإعلان يهتم أساسا وبالدرجة الأولى بالإنسان عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي، فالطفل لا يغدو أن يكون في نهاية المطاف سوى إنسانا، ولكن على الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة وتكوينها والأمومة والطفولة[1].

وفي16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالطبع يدخل فيها الطفل، وهما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهما اللذان تضم مجموعة من الدول التي قررت سنت مجموعة من الالتزامات القانونية

وبموجب القرار 31/ 169 الصادر في 21 ديسمبر 1976، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للأطفال، قررت أن يكون لهذه السنة أهداف عامة.

1 – توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين على اتخاذ القرارات والجمهور للحاجات الخاصة بالأطفال.

1 – فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة : كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، 2007،، ص 16.

2 – تشجيع الاعتراف بموجب أن تكون برامج الأطفال جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية الاضطلاع في الأجلين الطويل والقصير بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

وقد كانت هذه السنة أساسا عمل على الصعيد الوطني لتحسين حالة الأطفال وهي الذكرى السنوية العشرون لاعتماد اعلان حقوق الطفل لعام 1959 تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيد الإقليمي و الدولي، وتولت القيادة في هذا الصدد اليونيسيف بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات فبعد عشرين عاما من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرار بتسمية عام 1979 بعام الطفل، لتوجه الأنظار إلى العناية للطفولة وجذب الاهتمامات إلى هذه المرحلة ، بعد أن رفعت المؤسسات المعنية شؤون الطفل في كافة أرجاء العالم تقاريرها، مرفقة بإحصائيات مذهلة ودراسات علمية مختلفة عن وضع الطفل المتردي في كثير من المجتمعات وتدعو هذه الدوائر ذات العلاقة الى الوقوف في وجه الأخطار المحدقة التي تهدد الأطفال وتنذر بالضياع للأجيال القادمة.

وفي النهاية أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية دولية للطفل في عام 1989 وهذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تضمي بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا، وكذلك كيفية احترامها وتطبيقها[1] .

1 – حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر كانون الأول عام 1948 الإشارة إلى حقوق الطفل في المادة 2/25 منه، عندما نص أن:" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعايته خاصيتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية." و يعود دمج هذه المادة إلى حقوق الأمومة والطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الأم وطفلها لاسيما في مراحل حياته الأولى التي يعتمد فيها الطفل في غذائه على ثدي أمه.

1 – فاتن صبري الليثي، مرجع سابق،ص17.

ولذلك كان منطقيا أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ضرورة أن تكفل للأمومة والطفولة رعاية ومساعدة خاصتين تناسب فترة الضعف والوهن التي تكون عليها المرأة في فترة الولادة ورضاعة الصغير.

كما طالبت ذات المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون الجنسي أو لأي سبب آخر في الحصول على الحماية الاجتماعية دون النظر لكون هؤلاء الأطفال مولودين نتيجة زواج شرعي أم عن علاقة بين رجل وامرأة غير شرعية). وحيث نصت المادة 02/25 من هذا الإعلان على ذلك، لان الأطفال المولودين نتيجة علاقة غير شرعية لا ذنب لهم في تلك العلاقة الآثمة وغير القانونية التي نشأت بين أبويه، وكان هذا الطفل ثمرة تلك العلاقة.

كما أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته رقم26 للطفل حق التعليم وأن يكون هذا التعليم بالنسبة للأطفال بالمجان خاصة في مراحله الأساسية والزاميا، أي يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة وآباء هؤلاء الأطفال، ولذلك فقد قامت العديد من الدول بتحريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار، ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الآباء على تعليم أولادهم الصغار، لاسيما وان هذا التعليم في مراحله الأساسية مجانا وبلا مصاريف تكون عائقا أو حائلا في سبيل منح هؤلاء الأطفال حق التعليم والثقافة[1].

أ – حق الطفل بالاعتراف بشخصيته:

نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، وذكرت أن القواعد التي جاء بها الإعلان هي قواعد عامة وبالتالي إذ كان هذا النص يعني الإنسان عموما فإنه يعني الطفل لكون الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل حياة الفرد.

1 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007،ص ص 40–41.

اذ أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ من ولادته حيا وتنتهي بوفاته، والاعتراف بشخصيته القانونية للطفل مثل الاعتراف بالحقوق الأخرى للطفل مثل الاعتراف بحقه في الحياة والبقاء والحرية، أيضا الاعتراف بشخصية الطفل القانونية يترتب عليها حق ارتباط الشخصية القانونية للطفل بحقوقه الأخرى هو ارتباط وثيق فولادة الشخصية القانونية تكون بولادة إنسان ومرحلة الولادة هي مرحلة من مراحل الطفولة التي يمر بها الإنسان.

ب – حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[1]

تضمنت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الحرية والحياة وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أنه يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق.

وأشارت المادة الرابعة إلى انه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ومنعت الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

وأنه أكثر من يكون بحاجة إلي الحق في الحياة والحرية هو الطفل لكون الطفل لا حول ولا قوة ، والسلامة الشخصية تعني الأمن للأطفال وهم بصفة خاصة يبحثون عن الأمن، وإذا لم يتوفر ذلك لهم فانه يؤثر عليهم بشكل سلبي لما له اثر في استقرارهم وبالتالي نموهم طبيعي كذلك حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم يخلق الطفل في بطن أمه (الجنين) ، أما خطر الاسترقاق وتجارة العبيد وان كان نصا عام فانه أول ما يمس الطفولة وذلك أن الاسترقاق وتجارة العبيد أول ما تتجه إلي الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية ضعيفة يمكن السيطرة عليهم بسهولة فيكون مطمعا لمن يمارس هذه التجارة.

1 – عبد الرحمن سعد العرمان حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد 310، حمادى الآخرة 142، ص03.

2 – حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة[1]

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المعنية بحقوق الإنسان من حيث مضمونها واتساعها.

ولقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الذي وافق صدوره الذكرى السنوية لإصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل". ولقد تم اعتماد الاتفاقية لحقوق الطفل بعد نقاش ثري وأعمال صياغة دامت عشر سنوات ،فخلال عام 1979 شكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فريق عمل خاص يتكون من ممثلي الحكومات وقد دأب ذلك الفريق منذ تكوينه على عقد اجتماع دوري كل سنة، لتدرس نص الاتفاقية التي كانت بولونيا قد تقدمت به مباشرة إلى الأمم المتحدة خلال عام 1978 واقترحت تبنيه، كما قد شاركت العديد من المنظمات غير الحكومية مع هيئة الأمم المتحدة، في مختلف مراحل تصور وصياغة والنقاش وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" [2].

أ – الديباجة :إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ولا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

1 – T.S.N. SATRY .INTRODUCTION TO HUMAN RIGHTS AND DUTIES.INDE: PUBLISHED BY UNIVERSITY OF PUNE.2011.P P :3.4.6

2 – ثقافة حقوق الطفل، مندوب حماية الطفولة متحصل عليه من : www.delegueenface.nattn_cidea يوم .2024/06/10

أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السلبي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

وإذ تشير إلى الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وإقناعا منها بان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، حيث ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع فإن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن تنشأ في بيئة عائلية، في حوض السعادة والمحبة والتفاهم [1].

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا الطفل حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلي توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 ، والهدف من هذه الاتفاقية هو وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة التي يواجهونها بدرجات متفاوتة في جميع البلدان كل يوم.

وتحرص الاتفاقية على السماح للواقع الثقافي والسياسي ومواد مختلفة بين الدول والاعتبار الأهم هو المصلحة الفضلى للطفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

1 – الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 منشورات الأمم المتحدة نيويورك.

المادة 1 ، المادة 2 ، المادة 3 المادة ،4 ، المادة 5 ، المادة 6 ، المادة 7 : تطرقت هذه المواد إلي الحق امتلاك وتلقي أو الحصول على أشياء أو خدمات (مثل الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم الراحة واللعب رعاية المعوقين والأيتام) معينة[1].

أما المادة 8، المادة 9، المادة 10 ، المادة 11: أشارت هذه المواد إلي عدم التمييز من أي نوع وبغض النظر عن عرق الطفل أو عرق والديه أو الوصي القانوني عليه، لونهم جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم و آراء هم السياسية وغيرها و أصلهم القومي والعرقي أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو إعاقتهم أو أي وضع أخر .

أما المادة 12 المادة 13 المادة 14 المادة 15: المادة 16، المادة 17:تضم هذه المواد حرية التعبير حيث يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ،وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل[2].

أما المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21 : وتضم هذه المواد للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع[3].

المادة 22: الأطفال اللاجئين : أن تعطي للأطفال اللاجئين حماية خاصة.

---

1 – مولود ديدان حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس الجزائر ، 2011 ،ص7.

2 – اتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.

3 – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006 ،ص194.

تتعاون الدول مع الوكالات الدولية لتحقيق هذه الغاية، وكذلك لجمع شمل الأطفال المفصولين من أسرهم.

المادة 23: الأطفال المعوقين : الحق في الاستفادة من الرعاية الخاصة والتعليم من أجل حياة أكثر اكتمالا في المجتمع[1].

المادة 24: الرعاية الصحية: أي الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية، فضلا عن إلغاء تدريجي للممارسات التقليدية الضارة بالطفل.

المادة 25: المراجعة الدورية: الطفل الذي يوضع للحصول على الرعاية أو الحماية أو علاج لديه الحق في أن يكون موضع استعراضها على أساس منتظم.

المادة 26: الضمان الاجتماعي : حق الطفل في الضمان الاجتماعي.

المادة 27: مستوى المعيشة:

مسؤولية الوالدين توفير ظروف معيشة ملائمة لنمو الطفل حتى عندما يكون أحد الوالدين في بلد آخر غير مكان الطفل من الإقامة[2].

المادة 28: التعليم الحق في التعليم الابتدائي المجاني، و توفير التعليم المهني، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب.

المادة 29: أهداف التعليم : يجب أن يشجع التعليم وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعادة لحياة المسؤولين الكبار، واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن القيم الثقافة والوطنية لبلد الطفل

المادة 30 : أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين: حق الطفل المنتمي للأقلية أو مجموعة من السكان الأصليين التمتع بثقافته، لممارسة اللغة حضارته.

1 – اتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام1989.

2 – مولود ديدان، مرجع سابق، ص17.

المادة 31: اللعب والترفيه: حق الطفل في اللعب ومزاولته للأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية[1].

المادة 32 : الاستغلال الاقتصادي: حق الطفل في الحماية ضد أشكال العمل الضارة ومكافحة الاستغلال.

المادة 33 : المواد المخدرة: حماية الطفل من استخدامها غير المشروع واستغلال الأطفال في إنتاجها وتوزيعها.

المادة 34: الاستغلال الجنسي: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بما في ذلك البغاء واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

المادة 35 : الاختطاف والبيع والاتجار: التزام الدول بمنع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بيهم.

المادة 36 : أشكال الاستغلال الأخرى[2].

المادة 37 : التعذيب ،عقوبة الإعدام والحرمان من الحرية.

التزام الأطفال بها لوجه الدولة الاحتجاز.

المادة 38 : النزاعات المسلحة: الأطفال دون سن 15سنة ليست للقيام بدور مباشر في الأعمال العدائية، لتجنيد الأطفال دون سن 15.

المادة 39 : التعافي وإعادة الإندماج : التزامات الدولة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال أوالتعذيب أو النزاعات المسلحة.

1 – اتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989

2 – 1Barbara von Tigerstrom, Human Security and International Law Prospects and Problems, North America by: Hart Publishing, 2007, p60.

المادة 40:قضاء الأحداث: يجب معاملة الطفل المتهم بمخالفة قانون العقوبات تعزيز إحساس الطفل بكرامته.

المادة 41: حقوق الطفل في الصكوك الأخرى.

المادة 42: نشر الاتفاقية.

واجب الدولة في جعل الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال

المادة 43 .54: التنفيذ [1].

أي توفر هذه الفقرات لجنة حقوق الطفل للإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا: حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام 1924

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف لعام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

هذا ويعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "اجلانتين جيب Eglantymejebb " بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بعد أن رأى العالم أجمع حجم المآسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى (1914_1919) ،لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع هذا الإعلان في عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدت في العالم التالي في جنيف لعام 1924 [2].

1 – مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 23.22.

2 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق،ص24.

1 – مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

لقد بدأ الاهتمام بالطفل يمثل محورا أساسيا في المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن، وتحديدا في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ، فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولي على نفسه سلسلة من الالتزامات الثابتة تجاه الأطفال، تقضي ضمان حقوقهم في البقاء والصحة والتعليم والحماية والمشاركة[1].

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 شباط 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلها بتاريخ 17 أيار 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924 وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية أو الدين.

– يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

– الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المختلف يجب أن يشجع.

– يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

– يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشة ، وأن يحمي من كل استغلال.

– يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمته أخوته[2].

---

1 – إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال،(د.د.ن) ،المكتب الجامعي الحديث ، 2014، ص ص89_90.

2 – وسيم حسام الدين الأحدم ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 1 ، 2009، ص ص69_70

2 – عصبة الأمم المتحدة وتفعيل إعلان جنيف بعام1924

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة 1924، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبثه عصبة الأمم اثر صدوره في 26 سبتمبر 1924 حيث أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه ويتكون هذا الإعلان من دباجة وخمسة مبادئ والتي أتى على ذكرها خلال مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924, والتي نصت على خمس مبادئ يعنى بها الطفل[1].

ففي إطار تفعيل الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى باللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية كما قامت بإنشاء مركز قوانين خاص بحماية الطفل واعتبرته مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة.

لذلك حث هذا الإعلان الرجال والنساء في كل دول العالم سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أملا على الاهتمام بتربية وتنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة الواردة فيه مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات الخاصة والمواهب الفردية لكل طفل على حده.

وفي إطار تفعيل هذا الإعلان قامت العصبة بتأسيس مايسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفل واعتبرته مركزا

1 – العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص130.

للمعلومات المختلفة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال[1].

وقد جاء في هذا الإعلان أيضا لحقوق الطفل 1924 المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدول إغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 ووقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

– الاتفاقية العامة الخاصة بالرق: الموقعة في جنيف في 25 ايلول 1962.

– برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق 1926: بقرار الجمعية العامة الصادر في 22 تشرين الأول 1953 .

– اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : الموقعة في 27 حزيران 1929.

– اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1929: حيث تناولت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة بين الدول.

– إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934: وتضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل [2].

– اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان : الموقع في 12 اغسطس 1949 وضمنت حماية أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.

1 – رابية فيروز، أولداش هناء ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أوالحاج البويرة، 2015،ص ص 10.9 .

2 – ربيوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص186.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار : الموقعة في 12 اغسطس 1949 وقد وضعت قواعد الحرب البحرية[1].

- اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة أسرى الحرب: الموقعة في 12 اغسطس 1949.

- وقد منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.

- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين : الموقعة في 12 اغسطس 1949 وتضمنت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال[2].

3 - تقييم إعلان جنيف لعام 1924

بالرغم من إعلان جنيف 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، بالرغم من أنها تضمن نص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحمايته من الأشغال والقهر،ووجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث إلا انه اخذ عليه انه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم ، وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة من عصبة الأمم إلي الأشخاص الطبيعيين في العالم والى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن الرأي[3].

لذا لا يعد إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي ولم تتمتع مبادئه بالقوة القانونية إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية، ووجهت الى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات.

1 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986،ص ص59. 60.

2 - ريبوان صابر محمد، مرجع سابق، ص187.

3 - ربيوار صابر محمد، مرجع نفسه، ص194.

إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 وأصبحت دون أهمية[1].

وأسست العصبة لجنة للتعامل مع المائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبني معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال في سبتمبر 1921، وفي عامي 1919 1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمية.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، ثم بعد ذلك أنشئت الأمم المتحدة في 11 سبتمبر 1946 هيئة اليونيسيف من أجل العمل على تعزيز حقوق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى تحت عنوان "صندوق الأمم

الفرع الثاني: حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين1966

تضمن عهدي 1966 جوانب عديدة لحقوق الإنسان أين قسم العهدين إلي عهد خاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت مجموعة من المواد التي تكفل حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالجانب السياسي والمدني والعهد الثاني خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان خلق مكانة رفاهية للإنسان .

أولا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 لكنهما لم يدخلا حيز التنفيذ إلا بعد التوقيع والمصادقة التي تمت اثر توفر النصاب القانوني عام 1976. [2]

1 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص38.

2 – وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 14.

فيعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فهما يمثلان كل الحقوق الرئيسي[1]ة .

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم: 2200 ألف في شهر ديسمبر.1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا لما أوردته المادة 41 منه.

ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلي الدباجة التي تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، المؤكدة خصوصا على إقرار الكرامة الأصلية للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتأكيد على إدراك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق أن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المصورة لصالحه والموضحة فيما يلي[2]:

1 – الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل

حيث تعمل كل دولة صدقت أو انضمت إلي العهد المذكور ، باحترام الحقوق المعترف بها دولة صدقت أو انضمت إلي العهد، وتمكينها لفائدة كل مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها بدون تمييز من أي نوع كان وهذا ما نصت عليه المادة (2) تتعهد كل دولة

1 – أبو جلال صلاح الدين ، محاضرات في قانون حقوق الإنسان ، جامعة سطيف 2013،، ص2.

2 – بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 ،ص181.

طرق في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تميز أيا كان نوعه."

2 - التأكيد على حق الإنسان في الحياة

ويتضح ذلك من خلال نص المادة (6) حيث تنص على الآتي : "الحق في الحياة حق ملازمة كل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

وتتضح عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, للطفل دون سن الثامنة عشر من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة الي منع إعدام الحامل رفقا بالجنين.

3 - عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق

بمعني استفادة الطفل من مضمون المادة (8) التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق، وتحريم الاستعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة[1].

4 - قاعدة التفريق بين المجرمين حسب الفئات العمرية

لقد أقرت المادة (10) مبدأ التفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية حيث أوصت في الفقرة الأولى البند (ب) الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث ووجوب التعجيل مسألة حالة الأحداث الي القضاء للفصل في قضاياهم بأسرع ما يمكن، كما أوجبت المادة (6)في الفقرة(2) فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين، ومجاملتهم بما يفيد إعادة تأهيلهم الاجتماعي وإصلاحهم حيث نصت على مايلي:

1 - بن نولي زرزور ، مرجع سابق، ص182.

يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوقف مع سنهم ومركزهم القانوني.

5 – الاستثناء على مبدأ علانية محاكمة الأطفال

تبين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة (14) المكانة الخاصة للأسرة والطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات حيث ورد في الفقرة (2) من المادة (14)أن هناك ظروف استثنائية لهذا المبدأ إذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذ كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية. [1]

6 – مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم

– ما ورد في نص المادة (14) الفقرة (4) في حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

– إقرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بخصوص الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وهذا يستفيد منه كذلك الطفل حيث ورد هذا الحق في المادة(16) بالنص التالي:" لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية، وهذا الحق جاء للتميز بين طفل وبين غيره، في ترتيب الحقوق حق الأسرة بتأمين تربية الأولاد دنيا وخلقيا وفق للصناعات الخاصة للأولياء والأوصياء وذلك ما أكدته المادة (18) الفقرة (4) [2].

– تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استقرار الأسرة، وضمانه حمايته الأطفال حتى في حالة انحلالها، وذلك ما ورد في المادة (23) الفقرة (4) التي نصت على:

1 – بن نولي زرزور ، مرجع سابق، ص 183.

2 – ميلود شني، الحماية الدولية بحقوق الطفل، مذكرة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2015.2014 ،ص45.

– تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة لتساوي حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزويج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

– التزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل من الأسرة والمجتمع والدولة بوجوب اتخاذ تدابير الحماية لكل ولد باعتباره قاصرا وذلك لون تمييز من أي نوع كان هو ما ورد في الفقرة (1) من المادة (24).

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

يهدف هذا العهد لما يحتويه من استعراض لحقوق الإنسان الاقتصادية الاجتماعية والثقافية إلى خلق دولة الرفاهية على المستوي الدولي، وما يترتب فيها على الإنسان من حقوق اجتماعية على وجه خاص. وعلى الرغم من كون أن الاتفاقية موجهة الإنسان في بلدان العالم المتقدمة، والنامية إلا أنها اهتمت اهتماما واضحا بالإنسان في البلدان النامية. وتتكون الاتفاقية من دباجة31 مادة، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 16/12/1966 ، ودخل حيز التنفيذ في 02/01/1976 يتحدث العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية عن بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والامومة والطفولة

1 – الحق في الحماية الأسرية

حيث نصت المادة العاشرة في البند الثالث منها على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين[1]، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي, يجب أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالحظر أو إلحاق الذي بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن

1 – ريبوار صابر محمد، مرجع سابق، ،ص220.

تفرض حدودا دينيا للسن يحضا القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

2 - الحق في العناية الصحية

نصت المادة الثانية عشر في الاتفاقية في البند الثاني منها الفقرة (أ) على العمل في خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل نموا صحيا[1].

3 - حق الطفل في التعليم

تتحدث المادة الثالثة عشرة في البند الثاني من الفقرة (أ. ب)

- جعل التعليم الابتدائي إلزامي وإتاحته مجانا.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

ولقد أصبح من الواضح أن فضل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني جواز الاخذ بنوع منها واقصاء الاخر فهناك ترابط وتكامل بينهما يصعب فصلها من الناحية العلمية رغم التمايز الموجود بينهما.

وقد اكتشفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن معالم وجوانب العلاقة بين الحق في السكن الملائم الوارد في المادة (1/11) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد من الحقوق المدنية والسياسية. فأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم 4 الصادر عام 1991 المتعلق بالحق في السكن الملائم أن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة ولكنه يعد بمنزلة حق المرء في مكان امن وسالم وصحي يوفر له الكرامة وجاء تحليل اللجنة لهذا الحق مستندا الى الصلة ولارتباط

1 - ريبوار صابر محمد، مرجع سابق، ص221.

التام بينه وبين سائر حقوق الانسان المعرف بها . وانتهت اللجنة كذلك الى التمتع الكامل والفعلي بهذه الحقوق من الحق في حرية التعبير والحق في التكوين الجمعيات... الخ.

مرتبط ومشروط بالحق في المسكن الملائم وقمة أمثلة وحالات عديدة يمكن الاستشهاد بها للتدليل على الترابط والتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، اذن نستخلص أن هاتين المجموعتين من الحقوق يجب أن تطبق وتفسر بشكل يأخذ بعين الاعتبار الاوصاف الخمسة لحقوق الانسان الداخلة تحت مظلتها ، وبذلك يتسنى تحديد مضمون أي حق منها بدقة واعماله بالنتيجة اعمالا كاملا وفعالا ، فالتنوع العددي والكمي لحقوق الانسان لا يخرج عن حدود وحدة حقوق الانسان واعتبارها تجليات وصورة لقيمة واحدة هي الكرامة الانسانية.

الفرع الثالث : حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة.

أولا : الميثاق الاجتماعي الأوربي

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبرسنه1950، ويتكون من عدة دول أوربية حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهي بالمصادقة عليه من أغلب دولة، بعد أن اختار مراحل متابعة من الأعداد والبحث. وأصبح نافذا ملزما لدول التي صادقت عليه اعتبار من عام 1962،

1 – كحال سعيدة ، حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق ، مذكرة الماجستير ، تخصص الرشادة والديمقراطية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 ، ص ص 20–21.

ويشمل الميثاق على 38مادة, تضمنت عقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

فنص هذا الميثاق على حقوق الأطفال و النشئ في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن 15 سنة وكما أشار إلى حقوق الأمم العاملة والطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلاءم مواهبه واستعداده[1].

كما يتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتباره أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، فهو معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق نصوصه.

2 – ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي تزايد مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة بانجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما.

كما برز إسهام الدول العربية عام 1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية، كما لعبت مجموعة من الدول العربية مثل الأردن, تونس, السعودية, السودان, الكويت, مصر وغيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

كما شهدت جامعة الدول العربية مجموعة من الأنشطة المتعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات خلال فترة 1974 وحتى عام 1982، حيث انعقدت حلقة دراسية حول

1 – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة،ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2011 ، ص ص35–36.

واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرةمن 26.23 اكتوبر 1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة[1].

1- عرض محتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

اشتمل الميثاق الطفل العربي على خمسين مادة, توزعت بين عرض المبادئ والأهداف المتطلبات والوسائل والتوجهات للعمل العربي المشترك والأحكام العامة ذلك إضافة إلي مقدمة حددت منطلقات دول العربية ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.

وتمثلت الوثيقة كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية في نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

أ - المنطلقات الأساسية.

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها,وهو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني وطني وقومي وإنساني.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

الأسرة نواة المجتمع وأساسه, وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعتني بتطورها.

1 - بولحية شهيرة، مرجع سابق،ص36.

– دعم الأسرة للنهوض نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي[1].

– الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة دون تمييز.

ب – الحقوق الأساسية للطفل العربي

– تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

– تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له.

– تأكيد وكفالة الطفل أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ ولادته.

– تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي وحقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة.

ج – صون حق وضبط المناهج

– صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية الشرعية في كل دولة عربية وان تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

– الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.

– الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة.

1 – بولحية شهيرة ، مرجع سابق ،ص37.

2 – قراءة تحليلية ونقدية للميثاق

إن الميثاق لم يأتي من فراغ وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعلمي لمعدي مشروع الميثاق، واتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق بهذه المقدمات، إلا انه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في افريل 1980 وبانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام 1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام 1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي أقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الالتزام ولا توجد في أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به.

وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية 7 مواد والاهداف 6 مواد كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كديباجة[1].

أما بشأن المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (26مادة) فقد جاءت متداخلة ومتكررة كما تسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة المعتادة في الوثائق العربية.

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في اغلب المجتمعات العربية ، سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على

1 – بولحية شهيرة، مرجع سابق،ص ص:35–41

تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية[1].

المبحث الثاني : تعريف الطفل المعرض في خطر وحالات الخطر المعرض له حقوقه

إن الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الاطفال بمختلف حقوقه المنصوص عليها بغية حمايته من الخطر وتوفير البيئة المناسبة للعيش الكريم للطفل حتى ينمو ويصبح فردا صالحا في بيئته ومجتمعه. قبل التطرق وتوضيح حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه، ينبغي لفت الانتباه والإشارة أولا لتعريف الطفل في خطر لغة واصطلاحا، وذلك في المطلب الأول اما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة حالات الخطر المعرض لها.

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر.

إن كانت كما سبق الذكر جميع القوانين الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري اتجهت صوب فئة الأطفال من أجل حمايتها، سواء من التعدي عليها أو من جنوحها في مظاهر الاجرام، فإنه وفي اطار البحث العلمي يستوجب علينا التطرق الى تعريف الطفل وتعريف الخطر لغويا و اصطلاحيا

الفرع الأول: التعريف اللغوي.:

اولا : معنى الطفل

الطفل لغة (مفرد) جمع أطفال؛ ولد يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ[2]، في قوله تعالى:" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طفلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ. [3]

1 – بولحية شهيرة ، مرجع سابق ، ص ص 35–41

2- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هـ / 2008 م، ص1405.

3- سورة الحج، الآية 05.

والطفل المولود ما دام ناعما رخما، والولد حتى البلوغ، وهو للفرد المذكر (جمع) أطفال، وفي التنزيل العزيز : " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا [1].

يمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني الصغير في كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم. [2]

وكذلك أول الليل طفل، وأول النهار طفل، والوقت قُبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طلعت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الصبي النشء أو الصغير السن. [3]

والطفل جمع أطفال، أي الصغير ، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء، المولود أو الوليد حتى البلوغ. [4]

ثانيا : تعريف الخطر

خطر: الخطرُ بفتحتين، الاشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه، والخطر : السبق الذي يتراهن عليه، وخاطره على كذا ، ويقال أيضا في اللغة العربية: خطر يخطر خطورة وخطرا، فهو خَطر وخطير. [5]

خطر الأمر كان مؤذيًا الى الهلاك والتلف، صار خطيرًا، أجرى له الطبيب عملية خطرة. والخطر جمع خطور، وأخطار وخطر الأمر أي كان مؤذيًا الى الهلاك والتلف، صار خطيرا. والخطر باللغة الإنجليزية Risk ، وتصنف المخاطر عموما بأنها أحداث مفاجئة

1- سورة النور، الآية 59.

2- أحمد مختار عمر ، المرجع السابق، ص 1405.

3- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 401.

4- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزنات، المعجم الوسيط، ج2 ، مجمع اللغة العربية، 1985م، ص 568.

5- موقع المعاني، تعريف الخطر : https://www.almany.comتاريخ الإطلاع: 2024/06/02 ساعة الاطلاع: 15:30

أغلبها غير متوقع مسبقا، وتكون خارجة عن سيطرة الأفراد، وخصوصا أنواع الخطر التي تتصل بحادث ثابت أو مؤقت، بعكس المخاطر الأخرى والتي ممكن التخطيط لها[1].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر اصطلاحا.

تناولت عدة تشريعات هذه الفئة، مجمعين في تعريفاتهم على أن الطفل في حالة خطر هو ذلك الطفل المعرض للانحراف، حيث نجد من بينها:

أولا: التشريع المصري.

تعرض المشرع المصري لتعريف هذه الفئة في مادته 96 على أنه : " يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له، وذلك في اي من الأحوال الأتية..." [2]

ثانيا : التشريع الكويتي.

في حين طابق تعريف المشروع الكويتي لهذه الفئة تعريف التشريع المصري، كونه نص في مادته 76 على أنه : " يعد الطفل معرضا للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توفرها له.... [3].

1- موقع موضوع تعريف الخطر : https://mawdoo3.com تاريخ الإطلاع: 2024/06/02 ساعة الاطلاع: 15:00

2- قانون حماية الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

3- قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21، لسنة 2015.

ثالثا : التشريع الفرنسي.

قد حدد المشرع الفرنسي مفهوم الطفل في خطر في القانون 291 الصادر في 5 مارس 2007، فإنه استعمل مصطلح (enfance en danger) ، وحسب هذا القانون، فإنه يشمل كل من:

فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (enfant en rigue)، وتشمل فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.

فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (enfant maltraites)، وهي التي تكون ضحية للعنف الجسدي والمعنوي، أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية، مما يسبب لها نتائج خطيره في التطور الجسدي أو النفسي[1].

رابعا : التشريع الجزائري

استخدم المشرع الجزائري الطفل في "خطر" في قانون حماية الطفل، مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،[2] هو مصطلح الطفل في خطر معنوي، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضه للخطر، والتي سوف نشير لها لاحقا. [3]

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 / 2015 ص 48.

2- الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ، الموافق لـ : 10 فبراير ،1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الملغى بموجب القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل).

3- ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018، ص 83.

كما أنه لم يعطي تعريفا، بل اكتفى بذكر الحالات فقط التي يكون فيها الحدث معرضا للخطر، دون تحديد المقصود منه، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من غموض حتى عند بعض العارفين في القانون، بنص في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

الذي ألغى العمل بأحكام النص المذكور سابقا، المتعلق بحماية الطفل والمراهقة، نجد المادة 02 منه عرفت الطفل المعرض للخطر في نصها الآتي: " الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته او أمنه في خطر أو عرضه له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2] .

هنا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 02 ، قد أعطى تعريفا دقيقا مفصلا للطفل المعرض للخطر، رغم أن تعريف هذا الاخير لم يختلف في معناه عن تعاريف التشريعات الأخرى، وبهذا نجد أن التشريعات المقارنة أجمعت على إعطاء معنى واحد لتعريف الطفل في حاله خطر.

وبالتالي الأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون ظروفهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.

الفئة الثانية : الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم عرضة للخطر.

الفئة الثالثة : الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر.

1- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2- حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 45.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن ما هو سائد فقها بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للإنحراف والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات[1].

ومن هنا تجدر الإشارة الى أن المشرع لم يكتف بتعريف الطفل في خطر، بل عدد في نفس المادة الحالات التي تعرضه للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض له فيما بعد.

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه.

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويجب أن يحظى برعاية تليق بشخصه إلى أن يبلغ سن الرشد ،الجزائي، غير أنه وأثناء حياة الشخص كطفل قد يتعرض لأوضاع وعراقيل تجعله في حالة خطر، الذي قد يكون في صحته أو أخلاقه أو معيشته أو سلوكه أو أمنه وغيرها.

إن الطفل المعرض للخطر يتمتع كغيره من الأطفال بجملة من الحقوق نصت عليها الإتفاقيات الدولية وأدرجها المشرع الجزائري ضمن مواده كقانون حماية الطفل رقم 15-12.

سنتناول في هذا المطلب حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر.

بالرجوع لإتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنه 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، والقانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات الجزائري نجد العديد من حالات تعرض الطفل للخطر الواردة على سبيل المثال لا الحصر، فمن بين تلك الحالات الموجودة في إتفاقية حقوق الطفل نجد ما يلي:

1- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص ص 83-84.

– تعرض الطفل للتمييز على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو الراي السياسي أو غيره الاجتماعي أو ثرواته أو عجزهم أو مولدهم...

– حرمان الطفل بطريقه غير شرعية من بعض أو كل عناصر هوايته.

– فصل الطفل عن والديه في الحالات العادية.

– المساس بمصلحة الطفل الفضلى لاسيما بالنسبة للطفل المنفصل عن والديه أو عن كليهما أذ لا يبقى محتفظ بصوره منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلى والديه. هجره الاطفال غير الشرعية.

– التعرض التعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. المساس الغير قانوني بشرف الطفل وسمعته.

– تعرض الطفل لشتى أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال.

– إساءة معاملة ترتفع واستغلاله كالإساءة الجنسية والاستغلال الاقتصادي[1].

إن المشرع الجزائري لم يتخلف عن حماية الطفل من خلال تحديد حالات تعرض الطفل للخطر في قانون 12–15 ، الخاص بحماية الطفل وهو ما نص عليه في المادة 02 منه، ونخص بالذكر الحالات الأتية:

– فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.

– تعريض الطفل للإهمال والشرد.

– المساس بحقه في التعليم.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

1- اتفاقية حقوق الطفل.

– عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

– سوء معاملة الطفل لا سيما لتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية، أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحيت جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال إستغلاله لا سيما في إنتاج المواد الإباحية في البغاء وإشراكه في عروض جنسيه.

– الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

إن المشرع الجزائري نص في المادة 4 وما بعدها، على حق الطفل في النمو في الأسرة، وحقه في الحماية من طرف والديه والدولة، كما له الحق في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية... الخ[1].

يمكن أن نستشف أيضا بالإعتماد على نصوص القانون الدستوري في فصله المتعلق بالحقوق والحريات أن الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 12-15 مكفولة دستوريا للجميع دون أي تمييز حيث نص القانون الدستوري على جمله من الحقوق منها:

– الحق في المساواة طبقا للمادة 37 ق د ج.

1- المادة 4 منقانون رقم 12-15 .

– الحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة 63 ق د ج.

– الحق في الثقافة طبقا للمادة 76 ق د ج.

– الحق في التربية والتعليم طبقا للمادة 65 ق د ج.

– الحق في الحياة مقفول دستوريا طبقا للنص المادة 38 ق د ج حيث نصت على ما يلي: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي حددها القانون "[1].

نستنتج من خلال هذا النص أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان ويبدا بميلاده حيا ويعتبر حيا إذا إستهل صارخا أو بدت منه العلامة الظاهرة للحياة وينتهي بوفاته[2] ، ولا يمكن أن يتعرض أيا كان لأي شخص على هذا الحق وحرمانه منه إلا في الحالات التي حددها القانون ، مثل ممارسة الدولة لعقوبة الإعدام التي حكم بها نتيجة ارتكاب جريمة القتل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في خطر.

يحظى الطفل بأهمية عالمية وهذا ما جعل دول العالم تسارع لسن القوانين دولية وعالمية تنص على حقوق الطفل كإتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44–25 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، وتاريخ بدأ نفاذها 2 ايلول/ سبتمبر 1990[3].

وفقا للمادة 49، ومن أهم الحقوق التي جاءت بها ما يلي:

– الحق في الحياة، فلكل طفل حق أصيل في الحياة، طبقا للمادة 6.

1- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 .

2- الأمر 58/75 القانون المدني الجزائري

3- اتفاقية حقوق الطفل.

– الحق في الاسم واكتساب الجنسية، فمن حق الطفل أن يكون له اسم يعرف به والجنسية، كما له الحق قدر الامكان بمعرفه والديه وتلقى رعايتهما، طبقا للمادة 7.

– الحق في الحفاظ على الهوية، بما في ذلك حقه في الحفاظ على إسمه وجنسيته، وصلته العائلية "م8".

– الحق في حرية الفكر والوجدان والدين "م 14".

– الحق في حماية الأطفال من الإختطاف أو بيعهم، كالإتجار بهم في أي غرض من الاغراض، أو بأي شكل من الاشكال "م 35".

– الحق في الحماية من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي "م 34".

– الحق في حماية الطفل من سائر أشكال الإستغلال الضارة به.

– الحق في حماية الطفل من الإستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل[1] ،"م33".

– لم يتخلف المشرع الجزائري عن سن نصوص قانونية محددة لحقوق الطفل المعرض للخطر، فأصدر قانون رقم 12–15، ومن أهم الحقوق التي جاء بها ما يلي:

– تنص المادة "30" على أنه : " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع للون أو الجنس أو اللغة أو الراي أو العجز أو غيرها من اشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة وفي إحترام حياته الخاصة.

1- اتفاقية حقوق الطفل.

– يتمتع الطفل المعوق إضافة للحقوق المذكورة في هذا القانون، في الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصه من الدولة...الخ".

يستخلص من خلال هذا النص أن الطفل بصفة عامة يتمتع بجملة من الحقوق الواردة في المادة 3 على سبيل المثال لا الحصر، كالحق في الإسم وفي الجنسية وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة، وفي إحترام حياته الخاصة، بالإضافة للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل السابق ذكرهما والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من طرف الجزائر، كما يمكن القول كذلك أن الطفل المعوق والطفل الموهوب يحظيان بحماية خاصة.

الفصل الثاني
آليات حماية الطفل المعرض لخطر في الجزائر

كما سبقت الاشارة اليه في الفصل الاول تطرق المشرع الجزائري إلى حالات تعرض الطفل للخطر في قانون الطفل رقم15-12 حينما عرف الطفل في خطر بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وأفرد ثلاثة عشرة حالة يعتبرها المشرع الجزائري حالات تعرض الطفل للخطر[1] ، وعليه يكون المشرع الجزائري قد نظر إلى الظروف والحالات المسببة الخطر للطفل على أساس معيار العمل على مواجهة الخطر الذي يهدد نشأة الطفل ونموه تاركاً في ذلك السلطة التقديرية للمصالح الاجتماعية والقضائية المكلفة بمراعاة الطفولة.[2]

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل آليات حماية المعرض لخطر في الجزائر من خلال التطرق للهيئات الإدارية المكلفة بهذه الحماية في المبحث الأول، والهيئات القضائية في المبحث الثاني.

1- المادة 02 . من القانون رقم 15-12.

2- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص48.

المبحث الاول: الهيئات القضائية لحماية الطفل المعرض لخطر

الحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد ،الجزائي، أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري [1].

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل . سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا محرما والجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع وتؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم.

ونظرا لطبيعة هذه الفئة العمرية راع المشرع الجزائري سنها وجعل لها امتياز في المحاكمة من خلال ضرورة إتباع بعض الإجراءات القانونية سواء لدى جهة التحقيق أو المحاكمة أو حتى عند تطبيق العقوبة.

يشرف على الحماية القضائية قاضي أحداث، والذي يعين بحسب ما ورد في المادة 61 من قانون 15- 12 من بين القضاة الذين تتوفر فيهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام في المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، وبأمر من رئيس المجلس القضائي للمحاكم التي خارج مقر المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

وحسب نص المادة 32 من قانون 15-12 حدد المشرع الجزائري الحيز المكاني الذي يباشر فيه قاضي الأحداث مهامه: في محل إقامة الطفل المعرض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وفي حالة غياب الأماكن المشار إليها يمكن لقاضي الأحداث المتواجد في المكان الذي وجد به الطفل، ويُحدد هذا الاختصاص الإقليمي بناءً

[1] – القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية ، عدد 78 المؤرخ في 1975/09/30، الجريدة الرسمية ، عدد 31 ، الصادرة في2007/05/13.

على العريضة المقدمة لقاضي الإحداث. وبناءً على ذلك، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور القضاء من خلال دراسة إجراءات تدخل قاضي الأحداث في المطلب الاول اما المطلب الثاني فنخصصه خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح خلال المحاكمة

المطلب الأول: إجراءات تدخل قاضي الأحداث أثناء التحقيق.

فور إخطار قاضي الأحداث عن طريق العريضة المرفوعة إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويمكن لقاضى الأحداث التدخل تلقائياً، وكذا يمكنه تلقى الإخطار من طرف الطفل شفاهة بوجود خطر يهدد صحة وسلامة الطفل.

بعد ذلك يعلم الطفل أو ممثله الشرعي ويقوم بسماع أقوالهما ورائهما بشأن مستقبل ووضعية الطفل، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث مجموعة من الإجراءات الآتية:

الفرع الاول: دراسة شخصية الطفل.

بعد تلقي قاضي الأحداث عريضة بوجود خطر يهدد سلامة الطفل البدنية والعقلية، يباشر إجراءات التحقيق الاجتماعي، من خلال دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي الذي يجريه مصالح الوسط المفتوح، وكذا إجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وهذا قصد تمكين الأحداث من بناء تصور دقيق لوضعية الطفل المعرض للخطر، ويمكن قاضي الأحداث الاستغناء عن هذه الإجراءات إذا كان لديه عناصر كافية للتقدير وعليه هذا الإجراء مرجعه السلطة التقديرية للقاضي[1]

[1]– المادة 34 من قانون رقم 12–15 .

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق:

خلال فترة إجراءات التحقيق التي يجريها قاضي الأحداث في دراسة شخصية الطفل يأمر بإجراءين مؤقتين هما:

اولا- الأمر بالحراسة المؤقتة:

وهو بوضع الطفل بإحدى التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

وحسب المادة 35 من قانون 15-12 لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

ثانيا- الأمر بالوضع:

وهو وضع الطفل في إحدى المراكز أو المصالح المتخصصة الآتية: مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر ويدخل في نطاق هذه المراكز حسب المادة 116 من قانون 15-12 تلك المراكز والمصالح التابعة لوزارة التضامن الوطني وهي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح وعليه يتم وضع الأطفال المعرضين للخطر ضمن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر أو مصالح الوسط المفتوح.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .[1]

وعليه؛ من خلال الإجراءين المؤقتين الذين يتخذهما قاضي الأحداث خلال إجراءات التحقيق نلاحظ في تدبير الحراسة المؤقتة أن المشرع يرمي من خلال هذا التدبير الحفاظ على الجو الأسري للطفل، بينما في تدبير الأمر بالوضع فيهدف من خلاله المشرع إلى إبعاد الخطر عن الطفل خاصة إذا كان سببه أفراد الأسرة أو إستحالة تجاوب الطفل للجو الأسري، إضافة للطابع الإصلاحي للمؤسسات [2].

ونشير أن قاضي الأحداث يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في أجل ساعة من ساعة صدورها بأية وسيلة ممكنة، أن مدة تدابير الوضع أو الحراسة المؤقتة لا تتجاوز في حين مدة 06 أشهر حسب نص المادة 37 من قانون 15–12.

ثالثا : إجراءات تدخل قاضي الأحداث بعد التحقيق:

بعد تمكين قاضي الأحداث من تكوين رؤية واضحة ودقيقة حول وضعية الطفل المعرض للخطر عن طريق الأبحاث التي قام بها في مرحلة التحقيق يباشر إجراءات البث في حالة الطفل، حيث نشير أن تدخل قاضي الأحداث لا يكمن في تحديد مسؤوليات شخص ما أو الفصل في نزاع ما، وإنما يكمن في مواجهة حالة الخطر التي تواجه الطفل باتخاذ التدبير الملائم .

[1]– المادة 36 من قانون رقم 12–15 .

[2]– جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 62–63.

رابعا : إرسال الملف الى وكيل الجمهورية

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق بإرسال الملف كاملاً إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها بالوصول قبل 08 أيام على الأقل في النظر في القضية [1].

خامسا : المثول أمام قاضي

يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكل شخص يرى أن له فائدة

من سماعه، ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو أن يأمر بإنسحاب الطفل خلال بعض أو كل المناقشات إذا دعت مصلحته ذلك[2] و يمكن للقاضي أن يعقد الجلسة دون حضور الممثل الشرعي للطفل أو محاميه أو وكيل الجمهورية كون حضورهم ليس إلزامي في قضايا الخطر[3]، وفي هذا نلاحظ أن المشرع خول لقاضي الأحداث بعقد الجلسة في مكتبه بعيداً عن قاعات الجلسات بغية الحفاظ على نفسية الطفل أو التشهير بالطفل.

سادسا : التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق.

يؤكد قاضي الأحداث التدابير المؤقتة خلال إجراءات التحقيق وجعلها تدابير نهائية والتي نميزها في تدابير الأمر بالحراسة وتدابير الأمر بالوضع:

---

[1]– المادة 38 . من قانون 12-15.

[2]– المادة 39 من قانون رقم 12-15 .

[3]– 28 مقران سماح وآخرون، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-1 الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018، ص 357.

أ – تدابير الأمر بالحراسة:

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل الى احد أقاربه،

– تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة [1].

وفي جميع الأحوال لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له وتوفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديم مصالح الوسط المفتوح تقريري دوري يبين تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث.

ب – تدابير الأمر بالوضع

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. [2]

وعليه، يتخذ قاضي الأحداث التدابير المنصوص عليها سلفاً في المادة 40و41 بموجب مقررة صالحة لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد، وتنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المحدد 18 سنة كاملة، ويمكن أن تمدد الحماية إلى بلوغ الطفل 21 سنة بناءً على طلب من سلم له الطفل، أو من قبل الطفل المعني أو من القاضي نفسه[3]، ويبلغ قاضي

[1]– المادة 40 ، من قانون رقم 12–15 .

[2]– المادة 41 من قانون رقم 12–15 .

[3]– المادة 42 . من قانون رقم 12–15 .

الأحداث التدابير المتخذة في المادتين 40و41 حسب الحالة بأي وسيلة ممكنة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها وهذه الأوامر غير قابلة للطعن[1]

ويمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به وأن يعدل عنه بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه في أجل لا يتجاوز شهر (01) من تقديمه له [2].

الفرع الثالث : خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي و المحاكمة

تم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الحدث قانونا وتحديد السن القانوني للمساءلة الجزائية، ثم نبين الجهة التي تشرف على التحقيق القضائي معه وطبيعة الجرائم التي تستلزم التحقيق فيها مع توضيح خصوصيات هذا التحقيق وطبيعة الأوامر والتدابير المتخذة فيه.

أولا: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي

1 - الطفل محل المتابعة

وضع المشرع الجزائري سنا معينة للطفل محل المتابعة وهو الذي يبلغ من ال عمر 10سنوات فأكثر طبقا لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل[3] ()، وبمفهوم المخالفة لا يتابع الطفل الذي يكون عمره أقل من 10 سنوات يوم ارتكاب الوقائع والعبرة في تحديد سن الطفل هو شهادة ميلاده والتي لابد أن تكون مرفقة في ملف الإجراءات ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[4].

---

[1]– المادة 43 من قانون رقم 12-15 .

[2]– المادة 45 . من قانون رقم 12-15 .

[3] – قانون حماية الطفل رقم 15-12 .

[4] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي،القسم العام ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 54.

2 – الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عكس المبدأ العام بأنه يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه ولو لسبب آخر.

3 – التحقيق في جرائم الأحداث

يتابع الطفل الجانح من قبل النيابة العامة عن طريق عريضة تكليف لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو عن طريق الادعاء المدني لكل من يدعي إصابته بضر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ويكون الادعاء المدني لدى قاضي الأحداث ،وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل طبقا للمادة 63 من قانون حماية الطفل[2] .

يكون التحقيق والبحث الاجتماعي وجوبيا في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل ويكون جائزا في المخالفات ولا تطبق إجراءات المثول الفوري على قضايا الأحداث.

هذا التحقيق يعتبر من بين الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية، ومن الضمانات أن يقدم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق ويكون ذلك في حالتان:

---

[1] – لمادة 60 من قانون رقم 12-15 .

[2] – زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،دار الفجر للتراث، 2007، ص 109.

الحالة الأولى : يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق:

عندما يرتكب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ويقوم بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك وإذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وإذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على قسم المخالفات.

وإذا كان في الجريمة شركاء بالغون فإن القضية تعتبر متشعبة فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه .

الحالة الثانية: يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بإجراء تحقيق:

تحول قضايا الأحداث لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين في حالتين:

1- إذا كانت القضية متشعبة، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

2- في حالة ارتكاب جناية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين.

يتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح سلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القصرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار وأمر الإيداع وأمر الإحالة على قسم المخالفات أو محكمة الجنح أو ألا وجه للمتابعة، ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر، كل أمر يتم إصداره وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق.

وأوجب المشرع الجزائري ضرورة حضور محام إلى جانب الطفل في التحقيق تحت طائلة البطلان للإجراءات إذا لم يتم اختيار محام من قبل الطفل أو ممثله الشرعي عين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا سواء بنفسه أو عن طريق نقيب المحاميين[1].

4 – صلاحيات قاضي الأحداث خلال التحقيق مع الطفل

ثمة عدة صلاحيات يتمتع بها نذكر منها:

1– يتم إخطار الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة من قبل قاضي الأحداث طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

2– إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته .

3– إجراء البحث الاجتماعي.

4– الأمر بإجراء فحص طبي ونفساني.

5– ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق حسب قانون الإجراءات الجزائية.

– اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة[2].

6– الأمر بإجراء الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال تعرض لعقوبة الحبس.

وإذا توبع الطفل الجانح بجنحة أو جناية هنا قاضي التحقيق يمكن له اتخاذ تدابير في حقه وهي تدابير للحماية، ولابد أن يكون عمره ما بين 10 سنوات و 13 سنة ويمنع منعا باتا وضعه خلال هذه السن في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل.

– **الطفل من 10 سنوات إلى 13 سنة:** تتخذ في حقه تدابير الحماية والتهذيب ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية.

[1] – عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة 2012، ص 108.

[2] – المادة 70 من قانون حماية الطفل

- **الطفل من 13 سنة إلى 20 سنة:** يمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقت إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

يوضع الطفل في المؤسسة العقابية إذا كانت تدابير الحماية والتهذيب غير كافية ولابد أن يؤمر بهذا الحبس وفقا لمقتضيات المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق المقتضيات التالية:

لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنة 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا بحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

لا يجوز إيداع الطفل الذي بلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة[1].).

يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والمادة 73 من قانون حماية الطفل.

1- كل تمديد في الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة.

عند نهاية التحقيق يتخذ قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق أوامر التحقيق وهي منصوص عليها ضمن المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

[1] - المادة 73 من قانون رقم 12-15 .

– أمر بإحالة الطفل على قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة[1].

– أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا لم تكن هي المختصة[2].

– أمر بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك حالة أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو لا توجد دلائل كافية هذه الأوامر تكون قابلة للاستئناف خلال مدة 03 أيام من تاريخ صدورها إلا الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة وهي المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإن مهلة الاستئناف 10 أيام.

ثانيا: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح خلال المحاكمة

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار، هذا وقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية عام 1899 وتبعتها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انكلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الإسكندنافية كالسويد والدانمرك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين من القضاء وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث.

وحرصت جميع الدول على احترام حقوق الحدث لحماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية إجراءات لا مبرر له، أو نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته وكذلك يجب أن تتم تلك الإجراءات في جو من الفهم يتيح للحدث أن يشارك فيه وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في أن يمثله طوال الإجراءات محام للدفاع .

[1] – المادة 79 من قانون رقم 12–15 .

[2] – المادة 79 من قانون رقم 12–15 .

عنه تندبه المحكمة إن لم يتيسر له اختياره، وأيضا حق والدي الحدث أو وصيه في حضور كل ما يخضع له من إجراءات والاشتراك بها والدفاع عنه[1].

وقد التزمت جميع التشريعات ومنها التشريع الجزائري بهذه الضمانات التي عبرت عنها بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث خاصة لما لهذه الفئة من امتياز المحاكمة.

1 - خصوصيات المحاكمة

تفرض الصفة الرعائية لقضاء الأحداث اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله يظهر ذلك خلال .

- وجود قسم خاص بالأحداث بالمحكمة يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال، ويعتبر هذا الاختصاص اختصاص نوعي.

- سرية الجلسة والمرافعات على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 89 من قانون حماية الطفل ولعل مبرر السرية هو لأن العلانية قد تكون وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه لوسم المنحرف وتؤثر في حالته النفسية[2].

- يمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلولو ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا ومبرر هذا في أنه قد تكون حالة الطفل النفسية متدهورة وحضوره للمحاكمة يزيد سوءا، أو أن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سلبيا على نفسية الحدث.

---

1 - أحمد عوني زينب ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة طبعة1 ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ، ص55

2 - عوين، قضاء الأحداث، المرجع السابق ، ص 209 .

– يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

– يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

– لا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

حضر نشر وقائع محاكمة الحدث وما يستدل منه على هويته إذ نصت على هذا القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[1].

بقولها "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث "، وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين.

فمبدأ الحماية المقرر بموجب مبدأ سرية الجلسات يكون عديم الأثر إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ حظر نشر وقائع محاكمة الطفل حتى ولو كان من حق الناس معرفة الحقائق.

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ وشدد في مخالفته ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى.

2 – ضرورة تعيين محام للحدث

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين وهو حق مضمون دستوريا[1]، وقد نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل بقولها "إن

1 – قواعد بكين، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985

حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، من هنا تظهر الأهمية التي منحها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين.

3 – طبيعة الحكم الصادر في الدعوى

يكون منطوق الحكم وفق إحدى الفرضيات التالية:

– إذا ثبت أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل يقضى بالبراءة.

– إذا ثبت أن الوقائع ثابتة يقضى بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة. يكون الحكم بالتدابير لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية للطفل الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

في حالة المخالفة يمكن القضاء بالتوبيخ أو الحكم بغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

---

1 – القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يكون سنه ما بين 10 إلى 13 سنة سوى التوبيخ أو نظام الحرية المراقبة .

نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات على وجوب تخفيض العقوبات للطفل ما بين 13 و18 سنة على النحو التالي[1]:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه إذا كان بالغا.

وطبقا للمادة 51 منه فإنه في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما للتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

1 - - قانون رقم 15-19، ممضي في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-قانون رقم 16-02، ممضي في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-قانون رقم 20-05، ممضي في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

-قانون رقم 20-06، ممضي في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-أمر رقم 20-01، ممضي في 30 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4 – طرق مراجعة الحكم والتدابير :

يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف، ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفقا للمادة 416 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة، ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي.

وتتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين (2) اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط وهذا حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية الطفل، ويمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات[1].

وبالنسبة لمراجعة وتغيير تدابير وحماية الأحداث فعكس القاعدة العامة أنه لا يجوز التراجع عن تغيير حكم قضائي فانه في قضايا الأحداث يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

1 – عبد الحفيظ أوفروخ ، المرجع السابق ، ص 137.

يجوز لممثل الطفل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، ويؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة شأن الطفل ويكون مختصا كل من:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

– إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة. [1]

1 – أحمد عوني زينب ، المرجع السابق، ص 206.

المطلب الثاني : خصوصية قضاء العقوبة (في مرحلة التنفيذ)

تنفيذ العقوبة بالنسبة للحدث لها امتياز وخصوصية خاصة فقد يوضع الحدث في:

الفرع الأول: نظام الحرية المراقبة:

يتم يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، وألزم القانون أن . تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

ويتولى المندوب الدائم تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا. كما يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر.

ويقوم المندوبون بتقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات

نظرا لطبيعة العقوبات والتدابير التي تتخذ في حق الأحداث الجانحين ثمة إجراءات شكلية أوجب القانون مراعاتها فيما يخص تنفيذ الحكم والقرار نصت عليها المادة 106 وما يليها من قانون حماية الطفل نذكرها:

1 – المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية

1- تقييد الأحكام والقرارات الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة. تقيد الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المسلمة للجهات القضائية فقط دون سواها.

- يتم إلغاء القسيمة رقم 01 التي بها تدبير الحماية والتهذيب بعد مرور ثلاث سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة التدبير إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله.

- إذا صدر الأمر بالإلغاء تتلف القسيمة رقم 01 المتعلقة بالتدبير.

2- تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح والتدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث، وهذا الحكم هو حكم عام يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في القانون سواء التي توقع عليه في مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة الحكم، لأن طبيعة التدابير لا تتفق وأحكام الأمر بوقف التنفيذ، لأنه من ناحية فإن هذه التدابير تتمثل في إجراءات وقائية أو تهذيبية فضلا عن أنها تشكل جانبا إيجابيا في التدخل لإنقاذ الحدث والعمل على انتشاله من الوسط الذي ساهم في انحرافه ولا يجدي فيها مجرد التهديد بتنفيذ التدابير.

كما أنه من ناحية أخرى ليست بعقوبات بالمعنى القانوني مما ينطبق عليه نص المادة 55 من قانون العقوبات[1] حتى يؤمر بوقف نفادها للمدة التي حددتها المادة 56 من قانون العقوبات

3- وجوب تنفيذ التدابير بمجرد صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف وذلك على خلاف القاعدة العامة المتبعة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية التي لا تطبق إلا متى

1 - المادة 55 من قانون العقوبات

صارت نهائية، ولعل العلة في فورية التطبيق هو لأنها تدابير تقويمية ليس الغرض منها إيلام الحدث وإنما تهذيبه وإصلاحه[1].

ثالثا: تنفيذ العقوبة داخل المراكز والمصالح المتخصصة (تابعة لوزارة التضامن الوطني)

طبقا لقانون حماية الطفل تستحدث مراكز ومصالح لحماية الطفولة وهي:

1 – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

2– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

3– المراكز المتعددة لوقاية الشباب.

4– مصالح الوسط المفتوح.

هذه المراكز لا يتم الوضع فيها إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القاضية المختصة بالأحداث، ويجوز للوالي في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا.

أوجب القانون على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المتخصصة ومتابعة وضعية الأطفال فيها والحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم

رابعا–تنفيذ العقوبة داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

طبقا للمادة 128 من قانون حماية الطفل فإنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

نظرا لطبيعة هذه الفئة العمرية أوجب القانون اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال على أساس الكفاءة والخبرة والتكوين الخاص، كما أوجب القانون ضرورة إخطار الطفل بحقوقه وواجباته داخل هذه المراكز فور دخوله إليها.

1 – نبيل صقر، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري : موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص 154

وقد منح الحدث عطلة استثنائية لتمضيتها مع العائلة وذلك حسب نص المادة 125 من قانون تنظيم السجون على أنه [1]:" يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته ، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر".

منح الحدث إمكانية الإيقاف المؤقت للعقوبة إذ نص في على توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب التالية:

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

– إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

– التحضير للمشاركة في امتحان .

– عدم جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدني طبقا للمادة 600 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة".

المبحث الثاني : دور الهيئات الإدارية و الاجتماعية المكلفة بهذه الحماية

يعد الطفل في نظر فقهاء القانون إما أن يكون جانحاً أو يكون معرضاً للانحراف، فالطفل الجانح هو الذي إرتكب الجريمة، بينما الطفل المعرض للانحراف هو الطفل الذي

1 – المادة 125 من قانون رقم 05–04 مؤرخ في في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ، ج ر ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018

يحتمل ارتكابه الجريمة مستقبلاً بالنظر إلى الظروف المحيطة به[1] التي يمكن أن تجعل منه محرماً مستقبلاً، وهذا ما يعكس التوجه الحديث للسياسات العقابية الرامي إلى إصلاح الجاني ،وتقويمه هذا الجاني الذي يعاني من . علة التكيف الاجتماعي، لذا وجب على المجتمع مساعدته بالعودة إلى رشده حسب ما ذهب إليه الفقيه قراماتيكا[2] ، وعليه فإصلاح الطفل المعرض للخطر والعودة به الى أبجديات الطريق من أولويات هذه السياسة.

وعليه، يتعين دراسة الحماية الإجتماعية من خلال ابراز دور الهيئات الإدارية و الاجتماعية حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة دور مصالح الوسط المفتوح

يعد الطفل المعرض للخطر الذي لم يرتكب الجريمة ،بعد، ولكنه في طور إرتكاب الجريمة إذا كانت حالته من بين الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15-12، وعليه فالمشرع الجزائري يكون قد سلك نهجاً وقائياً للطفل حفاظاً عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وقد تجسدت هذه الحماية الإجتماعية بإشراك هيئات إدارية على المستوى المركزي ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الفرع الأول، وعلى المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح الفرع الثاني.

المطلب الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي الهيئة المخولة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، مقرها الجزائر العاصمة وتتمتع بكامل الشخصية المعنوية

1- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015، رسالة منشورة، ص 50.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019،ص.497

والاستقلال المالي، وهي تحت إشراف الوزير الأول[1] ، وتسند مهام هذه الهيئة إلى مفوض وطني الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين أكثر الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة [2].

وحسب المادة 11 من قانون حماية الطفل الجزائري التي نصت على تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يكون عن طريق التنظيم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة [3]، فالهيئة تتشكل من:

- أمانة عامة،
- مديرية لحماية حقوق الطفل،
- مديرية لترقية حقوق الطفل ،
- لجنة تنسيق دائمة،

الفرع الاول: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يباشر المفوض الوطني مهامه على حسب هذا المرسوم التنفيذي بـ [4]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها،

1- المادة 11 من قانون رقم 12-15 .

2- المادة 12 من قانون رقم 12-15 ..

3- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سيرا الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16.

- إبداء الرائي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، اتخاذ أي تدبير من شانه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- إستغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري و المالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفع الى رئيس الجمهورية

الفرع الثاني: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تباشر الهيئة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني بأية وسيلة ممكنة سواء من الطفل أو ممثله الشرعي، أو أي شخص معنوي أو طبيعي، ويمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائياً لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر، أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى، ولتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تم تزويد

الهيئة برقم أخضر محاني رقم 11-11[1] لتلقي البلاغات والشكاوى بإنتهاك حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ ولا يكشف عن هويته إلا برضاه.

يحيل المفوض الوطني البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً، التي يجب عليها التدخل حالاً لإبعاد الخطر عن الطفل، أو تحيل هذه الإخطارات التي تحمل وصفاً جنائياً لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بها النائب العام قصد تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة الخطر الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاد الطفل عن أسرته تخطر على الفور قاضي الأحداث.

هذا ويتمتع المفوض الوطني بصلاحيات التدخل أو الزيارة لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال وإستقبالهم وتقديم النصح والاقتراحات التي يراها مناسبة، وله إمكانية الحصول على أي وثيقة أو معلومة لها صلة بالبلاغات المقدمة التي يحتمل أن تكون مصدر الخطر الواقع على الطفل. [2]

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح :

تعرض المشرع الجزائري إلى تشكيلة مصالح الوسط المفتوح في قانون 15-12 التي يجب عليها أن تتشكل من موظفين مختصين؛ وهم مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين إجتماعيين وحقوقيين ، وتسند لهذه المصالح مهمة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بمعدل مصالح أو عدة مصالح على حسب درجة الكثافة السكانية [3]، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط تنظيم هذه المصالح يكون بصدور تنظيم

1- حسب تصريح رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن عدد الإخطارات التي تلقتها الهيئة بلغت حوالي 400 حالة إلى غاية شهر جويلية 2018 تصب أغلبها في الاعتداءات والاستغلال الاقتصادي وسوء المعاملة والتسول، تاريخ التصفح : 14/07/2018، متاح على موقع وكالة الأنباء الجزائرية : www.aps.dz/ar/algerie 14/586

2- المواد 19-25 من المرسوم تنفيذي رقم 16-334 .

3- المادة 21 من قانون 12-15

يحدد كيفيات وشروط تطبيقها الذي لم يصدر بعد، حيث أن عمل مصالح الوسط المفتوح لازالت تباشره مصلحة الملاحظة والتربية على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي، ونشير أن عمل مصالح الوسط المفتوح هو عمل تكاملي يتم بالتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة على المستوى المحلي.

الفرع الاول: تدخل مصالح الوسط المفتوح

يكمن الدور الرئيسي الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح حسب المادة 22 من قانون 15-12 في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، ويكون ذلك عن طريق الاتصال بمصالح الوسط المفتوح عن طريق إخطارها من أي خطر على صحة وسلامة الطفل البدنية أو المعنوية إما من قبل الطفل و /أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي جمعية، أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الأطفال، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء، أو أي شخص طبيعي أو معنوي مع ضرورة الحفاظ على سرية هوية المخطر إلا برضاه، وأجاز المشرع لمصالح الوسط المفتوح بالتدخل تلقائياً.

وبعد إخطار مصالح الوسط المفتوح بالخطر الذي يحيط بالطفل تباشر من فورها التأكد من وجود حالة الخطر التي تهدد الطفل بالقيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى عين مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح الاستغناء عن القيام بالأبحاث الاجتماعية والتواصل مع الطفل مباشرة وبالفور على حسب درجة الخطر الذي يحيط بالطفل، ولها أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

1- المادة 23 من القانون رقم 12-15 .

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود أو عدم وجود الخطر الذي يهدد الطفل تفصل في ذلك بإحدى التدبيرين:

– حالة عدم وجود الخطر : تعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر.

– حالة وجود الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق لإتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل.

وفي هذه الحالة ألزم المشرع الجزائري ضرورة إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في الاتفاق، وإخطاره وممثله الشرعي بإمكانية رفض الاتفاق، ويدون الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[1]

وتكمن تدابير الاتفاق في إبقاء الطفل مع أسرته مع الالتزام بإحدى التدابير الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح ،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، –إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

– إتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية [2].

وحسب المادة 26 من قانون 15–12 يمكن مراجعة التدبير المتفق عليه كلياً أو جزئياً إما بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو تلقائياً من طرف مصالح الوسط المفتوح.

1– المادة 24 من القانون رقم 12–15 .

2– المادة 25 من قانون رقم 12–15 ..

الفرع الثالث : إخطارات مصالح الوسط المفتوح

يلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوباً في 04 حالات نصت عليها المادة 27 و 28 من قانون 15-12:

1. عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها،

2 تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

3. فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

4. حالة الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي.

ونشير أنه من الناحية العملية أن تحديد حالة الخطر الحال للطفل والذي يتدخل على إثره قاضي الاحداث يكون بناءً رأي من قبل مصالح الوسط المفتوح.

ونضيف أيضاً أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام قاضي الأحداث دورياً بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، وإعلام المفوض الوطني بتقرير مفصل عن الأطفال التي تكفلت بهم كل03 أشهر، وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني .[1]

وحتى تقوم هذه المصالح بالدور المنوط بها ألزم المشرع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم التسهيلات والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح.[2]

1- المادة 29 . من قانون رقم 12-15 .

2- المادة 31 من قانون رقم 12-15 .

خاتمة

يعد مستقبل الأسرة والمجتمع الجزائري والدولة الجزائرية مرتبط بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها ، بداية من الأسرة التي تمثل اللبنة الأولى النشوء هذا المخلوق البريء. ونظرا للضغوط والمسؤوليات المتسعة الملقاة على عاتق الأسرة الحديثة ، مما أدى إلى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخروج الأطفال إلى الشوارع بحثا عن العمل، وتسرب الكثير من المدارس وجنح البعض الأخر، واستغلال الأطفال في أنشطة غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا.

حيث أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 انتهج سياسة تعبر عن الوقاية بدل العقاب وذلك من حيث تخصيص النصوص الإجرائية المناسبة لمعاملة الحدث المتواجد في حالة الخطر، وحتى الطفل الجانح و تحديد مثلا الجهاز المسؤول عن متابعة حالته، كما أن قضاء الأحداث قد خصه المشرع بإجراءات خاصة تميزه عن تلك المقررة للبالغين، إذا أحاط المشرع الحدث الجانح بضمانات قانونية قضائية بدءا من سير الإجراءات وبدءا بمرحلة التحريات الأولية وصولا إلى المتابعات القضائية والتحقيق الابتدائي، أمام قاضي الأحداث المكلف بالأحداث ثم إجراءات التقاضي الخاصة أثناء التحقيق النهائي بالجلسة.

نضمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل ، والتوقيع عليها سنة 1992 ، وإدراجها ضمن سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة وضمانة حقوقه ، والتي كرسته التشريعات الوطنية الداخلية ، بدءا من قانون الأسرة الذي كفل هذه الحقوق، وصولا إلى قانون العقوبات الذي يوقع العقاب والجزاء على كل التخول له نفسه إلحاق الأذى بفئة الطفولة إلى جانب قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الذي احتوى في طياته حل الحقوق التي وردت في الاتفاقية وقررت له الحماية اللازمة ، وجاء بآليات حماية قضائية وأخرى اجتماعية الحماية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين وكذا ضحايا بعض الجرائم.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا، لذا لابد من تظافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الجنوح والغوص في عالم

الإجرام، ولا ننسى ما يتعرض له أطفالنا يوميا من أشكال العنف المختلفة ، وبالتالي فإن الحماية القانونية للطفل إن حظيت باهتمام دولي وداخلي ، إلا أنها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع ،ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج و التوصيات التالية :**

– تعد الجزائر من بين الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية التي احتوت في قوانينها الداخلية على ما جاءت فيها من حقوق وحماية مقررة لضمان هذه الحقوق.

– منح المشرع الجزائري رعاية خاصة للطفولة المسعفة ، كذا لذوي الاحتياجات الخاصة.

– إن المشرع الجزائري قام وجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والمعرض للخطر وضحايا بعض الجرائم في قانون واحد 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل ، والتي كانت موجودة سابق في قانون الإجراءات الجزئية ، والأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ويبدو في عمومه أنه مستوحى في نصوصه من اتفاقية 1989.

– تم إنشاء آليات قضائية لملاحقة الانتهاكات التي تمس بحقوق الأطفال.

– تم تفعيل حماية حقوق الأطفال من خلال وضع آليات مجمعية للقضاء على التسرب المدرسي من خلال التكوين والتعليم للإعداد لحياة كريمة .

– إن مدة في تعيين قاضي الأحداث (ثلاث سنوات فقط) غير كافية بالنظر إلى أن حالة الطفل يمكن أن تطول أكثر مما يستوجب خبرة إدارية يكتسبها القاضي مع مرور الوقت.

– مثول الطفل المعرض للخطر أمام القاضي الأحداث، خصوصا الذي ليس له ولي شرعي أو وصي عليه يخلق لديه نوع من الرهبة والخوف والتوتر مما قد يؤثر على نفسيته حاضرا ومستقبلا.

– منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الأحداث باتخاذ أي تدبير يراه مناسبا للطفل حتى ولم يوافق عليه الطفل أوليها الشرعي أو الوصي، نظرا لرؤية مصلحته في ذلك التدبير.

-أن القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل قد ساير الزمان والمكان لحماية الطفل من الظواهر والآفات التي قد تحدق به، وهو خطوة إيجابية للمشرع الجزائري باستحداث له مع تطور القوانين والأنظمة، وغيرها أن كل عمل لا يخلو من النقائص.

الأمر الذي منه ارتأينا إلى جملة من الاقتراحات التي نقترحها في هذا البحث نوردها كالتالي:

- التوعية أكثر في المجتمع المدني وفي الأسر خاصة في الإسهام في الحماية للطفل وإبعاده

- عن كل ما قد يدفعه للانحراف وتحسيسه بالأعمال التي يمكن أن تضعه محل الخطر. عدم إبقاء الطفل لوحده أثناء مثوله أمام القاضي الأحداث والزاميته مرافقته من قبل مصالح الوسط المفتوح حتى يخلق نوع من الطمأنينة والراحة النفسية التي يمنحونها له بحكم الخبرة والتجربة.

- تفعيل ما جاء في أحكام القانون 12/15 على أرض الواقع والأمر بجميع الإجراءات دون تهاون أو إهمال حتى لا يكون هذا القانون حبرا على ورق.

- وضع إجراءات وعقوبات صارمة وتنفيذها عند الإخلال بما نص عليه القانون المتعلق بحماية الطفل حتى تكون عبرة لمن اعتبر.

- إنشاء مؤسسات ومراكز عديدة لتربية وتوجيه الطفل بدلا من المؤسسات العقابية، وذلك حتى ينتشر الوعي في المجتمع ويحارب الانحراف قبل الجنوح.

- نشر ثقافة الوعي والتوجيه الارشادي من قبل الأسرة التي تعد النواة الأساسية لبناء الفرد ومن ثم المجتمع ليكون مواطناً صالحاً.

- ضمان تسجيل الأطفال البالغين السن القانوني في المدارسة الحكومية وإجبار الأسرة على ذلك ، مع تفعيل آليات الردع.

- منع تشغيل الأطفال دون السن القانونية المسموح بها .

- الاهتمام بالرعاية الصحية لكل الأطفال عبر ربوع الوطن.

– ضمان احترام الشركات داخل الوطن وخارجه لحقوق الأطفال ومنع انتهاك حقوقهم والتصدي لها في البيئة الرقمية.

– ضرورة تدعيم تدريب العاملين في القضاء والشرطة والمحامين والاخصائيين الاجتماعيين على توفير حماية فعالة للأطفال الذين تعرضوا للضرر الجسدي والمعنوي.

بالرغم من الترسانة القانونية والحماية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الطفل، إلاَّ أنَّها لم تحقق الحماية المتوخاة منها على أرض الواقع، ولم تصل إلى المستوى الذي نطمح إليه لأن مسألة حماية الحدث هي من المسائل التي تشارك فيها جميع فئات المجتمع، والتي باتت من الضروري أن تلقى الإعتبار الأوفى في تطلُّعات الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الإستقرار وتهيئته ليكون رجل الغد.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1 – كتب

المعجم

– احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة 1429 هـ / 2008 م.

– أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 .

– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزنات، المعجم الوسيط، ج2 ، مجمع اللغة العربية، 1985م.

أ – كتب عامة

– إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال،(د.د.ن) ،المكتب الجامعي الحديث ، 2014.

– أحمد عوني زينب ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة طبعة1 ، الأردن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.

– زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،دار الفجر للتراث، 2007.

– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي،القسم العام ، دار هومة، الجزائر، 2010.

- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

- ليندة أونيسي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،العدد 10 ،ب.س.ن .

- محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار الفتح للطباعة والنشر ، مصر ، 1992

- نبيل صقر، صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري : موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008.

ب - كتب خاصة

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل ، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي وفي العالم المعاصر ،مركز الإسكندرية الكتاب ،2005 .

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006.

- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة،ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2011.

- جمال نجمي ،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،دار هومه ،الجزائر ،2016

- جمال نجيمي ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.

- ربيوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

- مولود ديدان حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس الجزائر ، 2011 .

- وسيم حسام الدين الأحدم ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2009.

- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

2 - النصوص القانونية

أ - القانون الجزائري

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1989 ،منشور بموجب الأمر رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09 مؤرخ في 01 مارس 1989، ملغى.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016).

- الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

– القوانين

- القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو 2015 .

- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان ،2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج . ر. ج. ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

- قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات..

- قانون رقم 19/15 مؤرخ30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج . ر. ج. ج عدد 71 ، الصادرة في 03 ديسمبر 2015 ،

- القانون رقم 14-06 مؤرخ و غشت سنة 2014، متعلق بالخدمة الوطنية الجزائرية ، ج. ر. ج. ج عدد 71 الصادرة في 10 غشت.2014

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .

-قانون رقم 16-02، ممضي في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 22 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-قانون رقم 20-05، ممضي في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

-قانون رقم 20-06، ممضي في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- قانون رقم 05-04 مؤرخ في في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ع 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ، ج ر ع 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018

القوانين العربية

- قانون حماية الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

- قانون حماية الطفل الكويتي، رقم 21، لسنة 2015.

- القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المصرية العدد 13 (تابع) الصادر في 28 مارس 1996.

-الأوامر

- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، ج. ر. ج. ج عدد 15 ، الصادرة 27 فيفري 2005.

- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 666155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر. ج . ج عدد 40 ، الصادرة 23 جويلية 2015.

- الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 ، الموافق لـ : 10 فبراير ،1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15 الملغى بموجب القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل.

أمر رقم 20-01، ممضي في 30 يوليو 2020، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 30 يوليو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

-أمر رقم 21-08 ممضي في 08 يونيو 2021 الجريدة الرسمية عدد 45، المؤرخة في 09 يونيو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- **المراسيم الرئاسي**

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ،الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992

- **المراسيم التنفيذية**

- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم و سيرا الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75 ، المؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

ب - الإتفقيات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

- إتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ،والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 91 المؤرخة في 1992/12/23 .

- اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي اعتمدت في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990 ..

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- قواعد بكين، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سنة 1985

3 – أطروحات ومذكرات

أ – رسائل دكتوراه

- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 / 2015 .

- رشيدة مرمون ،حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الأطفال " دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل " ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر ، 2016–2017 .

ب – رسائل ماجستير

- أحمد كربوش ، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمات في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2002 .

- الحاج على بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2009_2010.

- أمال نياف الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر ، الاغتصاب والتحرش الجنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ،2013 .

- باخالد عبد الرزاق المصلحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم القانونية ، جامعة منشوري قسنطينة 2010 .

- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 .

- رابية فيروز، أولداش هناء ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أوالحاج البويرة، 2015.

- زكية جودي حماية الطفل في حالات النزاعات المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2009 .

– زهية رابطي ،الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008 .

– سيناء عماري ، التطبيقات القضائية للحضانة وإشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2015 .

– عبد الحفيظ أوفروخ ، السياسة الجنائية للأحداث، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، سنة 2012.

– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة : كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، 2007.

– فروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010_2011.

– كحال سعيدة ، حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق ، مذكرة الماجستير ، تخصص الرشادة والديمقراطية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 .

– نورة يحياوي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001.

ج – مذكرات ماستر

- حيدري بلال ، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق ، جامعة بجاية ،2015 .

- ميلود شني، الحماية الدولية بحقوق الطفل، مذكرة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2015.2014 .

د – محاضرات :

- أبو جلال صلاح الدين ، محاضرات في قانون حقوق الإنسان ، جامعة سطيف 2013.

4 - المقالات

- الحاج على بدر الدين المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر معنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر، العدد (02) جوان 2012.

- بدر الدين الحاج علي، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،الجزائر ،العدد 02 جوان 2012.

- ثابت دنيازاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، جوان 2018.

- عبد الرحمن سعد العرمان حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد 310، حمادى الآخرة 142

- عبد الرؤوف دبابش ، ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، العدد 7 ، ب.س. ن .

- عبد الكريم مختاري ، التعديلات الدستورية الجزائرية ، وصفات علاجية الأزمات السياسية ، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، حالة الجزائر ، جامعة الشلف ، يومي و 6 ديسمبر 2012.

- فريد عبدون ، حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، تيزي وزو ،العدد 9 ،2012 .

- فريد عبدون حقوق الطفل وكيفية حمايتها في ظل التشريع الجزائي الجزائري ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين تيزي وزو ،العدد 9 ،2012 .

- مقران سماح وآخرون، "الإجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال على ضوء أحكام القانون رقم 15-1 الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد التاسع ، جوان 2018.

المواقع الإلكترونية :

- مقال منشور على الموقع الالكتروني http www.ennaharonline.com : أطلع عليه يوم 28/05/2024 على الساعة 19:10.

- ثقافة حقوق الطفل، مندوب حماية الطفولة متحصل عليه من : www.delegueenface.nattn_cidea يوم 2024/06/10.

- موقع المعاني، تعريف الخطر https://www.almany.com : تاريخ الإطلاع: 2024/06/02 ساعة الاطلاع: 15:30

- موقع موضوع تعريف الخطر https://mawdoo3.com : تاريخ الإطلاع: 2024/06/02 ساعة الاطلاع: 15:00

- موقع موضوع، ، https://mawdoo3.comتاريخ الإطلاع 2024/06/02 ساعة الاطلاع: 15:00.

المراجع باللغة الفرنسية

- T.S.N. SATRY .INTRODUCTION TO HUMAN RIGHTS AND DUTIES.INDE: PUBLISHED BY UNIVERSITY OF PUNE.2011.

- Barbara von Tigerstrom, Human Security and International Law Prospects and Problems, North America by: Hart Publishing, 2007,

الفهرس

إهداء

تقدير والشكر

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الطفل المعرض للخطر 07

المبحث الأول:المفهوم القانوني للطفل المعرض للخطر 08

المطلب الأول: في التشريع الجزائري 08

الفرع الأول : حماية حقوق الطفل في القوانين الوطنية.....10

الفرع الثاني : جهود الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل.....20

المطلب الثاني : في التشريع الدولي 27

الفرع الأول : حقوق الطفل في المواثيق الدولية.....28

الفرع الثاني: حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين1966.....44

الفرع الثالث : حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية.....50

المبحث الثاني: تعريف الطفل المعرض في خطر وحالات الخطر المعرض له حقوقه 55

المطلب الأول: تعريف الطفل في حالة خطر.....55

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....55

الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر اصطلاحا.....57

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر وحقوقه.....60

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر.....60

الفرع الثاني: حقوق الطفل في خطر.....63

الفصل الثاني: آليات حماية الطفل المعرض لخطر في الجزائر.....67

المبحث الأول : **الهيئات القضائية لحماية الطفل المعرض لخطر** 68

المطلب الأول: إجراءات تدخل قاضي الأحداث أثناء التحقيق.:.....69

الفرع الأول : دراسة شخصية الطفل.....69

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق::.....70

الفرع الثالث: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي...74

الفرع: خصوصية المتابعة القضائية للحدث الجانح خلال المحاكمة.....79

المطلب الثاني: خصوصية قضاء العقوبة (في مرحلة التنفيذ):..... 85

الفرع الأول: نظام الحرية المراقبة:.....85

الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات 86

المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية و الاجتماعية المكلفة بهذه الحماية 89

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....90

الفرع الأول : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:.....91

الفرع الثاني: تدخل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....92

المطلب الثاني : مصالح الوسط المفتوح :.....93

الفرع الأول: تدخل مصالح الوسط المفتوح.....93

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح:.....94

الفرع الثالث : إخطارات مصالح الوسط المفتوح.....95

خاتمة 98

قائمة المراجع 103

مـلخص مذكرة الماستر

إن الأهمية التي تحظى بها ثمرة الأسرة الناتجة عن الزواج الشرعي في إطاره الشرعي وفقا لما جاء الكتاب والسنة في سبيل تطور الأمة وازدهارها جعلت المشرع الجزائري يعتبره أحد أهداف الزواج وفقا لما جاءت به شريعتنا السمحاء وتشريع شؤون الاسرة الجزائري، ولأن الطفولة هي المرحلة العمرية الأولى من حياة الانسان والتي عليها تبنى شخصيته والمحيط الذي يعيش فيه الطفل هو الذي يحدد ويكون تلك السلوكيات التي يقوم بها الطفل سواء كانت سلوكات مفيدة وحسنة له ولغيره أو سلوكات سيئة وتؤدي به للخطر له ولغيره.

لهذا أولى العالم بأكمله عناية خاصة بهذا الكائن الضعيف وأصبح يحظى بمكانة عالمية لا يستهان بها فأصدرت العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتي تناولت وأشارت ضمن موادها لحقوق الطفل مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 وكذا اتفاقية حقوق الطفل والمؤلفة من 54 مادة.

الكلمات المفتاحية:

1- التشريع الوطني 2 – التشريع الدولي 3 – الخطر 4 – الطفل 5 – الحماية

Abstract of The master thesis

The importance that the fruit of the family resulting from legal marriage has in its legal framework in accordance with what is stated in the Qur'an and Sunnah for the sake of the nation's development and prosperity has made the Algerian legislator consider it one of the goals of marriage in accordance with what our tolerant Sharia and Algerian family affairs legislation have stated, and because childhood is the first age stage of life. The human being, upon which his personality is built, and the environment in which the child lives is what determines and determines the behaviors that the child performs, whether they are beneficial and good behaviors for him and others, or bad behaviors that lead him to danger for himself and others.

That is why the entire world paid special attention to this weak being, and it has a significant global status. It issued many legal texts and international agreements that dealt with and referred to in their articles the rights of the child, such as the Universal Declaration of Human Rights issued in 1948, as well as the Convention on the Rights of the Child, which consists of 54 articles.

key words:

1- National legislation 2- International legislation 3- Danger 4- Children 5- Protection